وقف النقود

(حكمه ، تاريخه وأغراضه ، أهميته المعاصرة ، استثماره)

إعـداد :

د / عبد الله بن مصلح الثمالي

أستاذ مشارك ، قسم الاقتصاد الإسلامي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث ، وخاتمة اشتملت على خلاصة البحث وأهم نتائجه .

وقد خصص المبحث الأول لبيان الحكم الشرعي لوقف النقود ، حيث تبين بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات حولها ، أن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود ، لعدم وجود دليل يقتضي المنع ، في حين أن الأصل هو مشروعية الوقف ، كما أن المصلحة الشرعية المعتبرة تقتضي الجواز .

وفي المبحث الثاني أورد البحث قراءة تاريخية موجزة لتاريخ وقف النقود وتطبيقاته ، منذ زمن الرسول ﷺ ، حتى الوقت الحاضر ، حيث تبين ندرة الأمثلة في القرون الأولى ، حتى شاع تطبيقه في القرون المتأخرة . كما ورد في هذا المبحث ذكر أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء لوقف النقود ، وهي غرض التحلي أو الوزن ، وغرض القرض ، وغرض التنمية والإسترباح ثم الإنفاق من الربح . وختم هذا المبحث باستعراض مفصل لأهمية الوقف النقدي المعاصرة ، والتي يأتي في مقدمتها قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار .

أما المبحث الثالث فقد خصص لبحث استثمار النقود الموقوفة ، حيث تم أولاً ذكر أهم الطرق التي ذكرها الفقهاء لاستثمار النقود الموقوفة ، والتي أهمها المضاربة . ثم استعرض البحث أمثلة من الطرق الحديثة لاستثمار الوقف النقدي ، والتي تركزت في الغالب على الاستثمار المالي .

وفي ختام هذا المبحث ناقش البحث مسألة فقهية تتعلق باستثمار الوقف النقدي ، ولم يسبق للباحث أن اطلع على من بحثها ، وهي معرفة حقيقة الأموال التي يستبدل بها الوقف أثناء استثماره . فهل تكون وقفاً بدله ، أم لا ؟ وقد انتهى البحث إلى أن هذه الأموال المستبدلة على سبيل الاستثمار لا تكون وقفاً ، حتى وإن كانت أعياناً ذات دخل ، وسيحتفظ بها الوقف لزمن طويل .

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين وبعد ،

فإن الزكاة والوقف من أهم ما جاء به الإسلام من تشريعات مالية ، ويعتبران ركنان أساسيان من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي ، وقد أصبحت الزكاة – طوال التاريخ الإسلامي – المؤسسة الأولى لتمويل الإنفاق التحويلي في الدولة الإسلامية ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المسلم . كما أصبح الوقف المؤسسة الأولى لتمويل بقية النفقات العامة التي لا تشملها الزكاة ، وبخاصة النفقات الضرورية لتنمية المجتمع وتحضره ، وفي مقدمتها التعليم والصحة .

وبينما نجد الزكاة مخصصة في الإنفاق على جوانب محددة لا يمكن تجاوزها ، إلا أنها تمتاز بأنها نظام إلزامي ، وواجب تكليفي على جميع المقتدرين في المجتمع ، وكذلك يقال عن الوقف ، فهو من جهة نظام تطوعي واختياري ، ومن جهة أخرى يمتاز بسعة مجالاته ، وشموله لكافة جوانب البر ، وصلاحيته للتطبيق في أغلب جوانب الحياة وحاجات الناس .

وعلى الرغم من توسع مجالات الوقف وتعددها ، إلا أننا لم نجد توسعاً مماثلاً في أنواع الأموال الموقوفة ، حيث انحصرت هذه الأنواع – أو كادت – في العقار وبعض الأموال المنقولة . وقد أدى التوسع في وقف العقار مع سوء إدارته إلى حدوث بعض المشكلات في الاستثمار والتمويل والصيانة ، أدت إلى تعطل الكثير منه . وعبر التاريخ تنامت هذه المشكلات حتى كادت - في بداية العصر الحديث – أن تودي بنظام الوقف بكليته[1] ، حتى ظهرت المؤسسات الوقفية الحديثة التي اعتمدت على الطرق العلمية الحديثة في الدعوة للوقف ، وإدارته ، وتنويع مجالاته ،

---

[1] انظر حول الموضوع : محاضرات في الوقف للشيخ أبي زهرة : ص : ٢٣ وما بعدها ؛ أحكام الوقف في الفقه والقانون ، لمحمد سراج : ص : ١٦ وما بعدها ؛ الوقف في الفكر الإسلامي ، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله : ٢٤٣/٢ وما بعدها ؛ أثر الوقوف في الجانب التوجيهي للمجتمعات ، للأستاذ الدكتور صالح السدلان : ص : ٣٤ وما بعدها ؛اقتصاديات الوقف ، للأستاذ الدكتور عطية عبد الحليم صقر : ص : ٦٣ وما بعدها ؛ الأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيق المصري : ص : ١٠٤ وما بعدها .

وإتباع الطرق الحديثة لتنميته واستثماره ، فأعادت للوقف أهميته ودوره التاريخي العظيم . ولعـل من أهم ما توسعت فيه هذه المؤسسات الوقفية الحديثة مسألة (وقف النقود) ، وهي مسألة قديمة في فقهها ، حديثة في أغلب تطبيقا ا ، وتمتلك أهمية خاصة تتلاءم مع حاجات الوقت الحاضـر ، وما يمكن أن يقدمه الوقف في مجالات التنمية والاستثمار .

وعليه فقد اخترت هذا النوع من الوقف ليكون محل هذا البحث ، وجعلت عنوانه :

وقف النقود (حكمه ، تاريخه وأغراضه ، أهميته في الوقت الحاضر ، استثماره)

وقد جاء البحث في هذه المقدمة ، وثلاثة مباحث لاحقة ثم الخاتمة فكان كالتالي :

المبحث الأول : حكم وقف النقود .

المبحث الثاني : تاريخ وقف النقود ، وأغراضه ، وأهميته في الوقت الحاضر .

المبحث الثالث : استثمار وقف النقود .

الخاتمة : وشملت أهم النتائج .

النقود هي نوع من أنواع الأموال المنقولة ، ويقابل الأموال المنقولة في الفقه الأموال الثابتة (العقار) ، ولمعرفة حكم وقف النقود لا بد من تقديم موجز ببيان حكم وقف العقار ، والأموال المنقولة بصفة عامة ، ثم بيان حكم وقف النقود بصفة خاصة ، وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم وقف العقار والمنقول :

أولاً : معنى العقار وحكم وقفه :

المقصود بالعقار هو : " مالا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر "[١]. والأصل فيـه هـو الأرض ، مبنية أو غير مبنية[٢]. لكن اختلف الفقهاء في دخول البناء والـشجر في معـنى العقـار ابتداءً ، فمذهب الجمهور أن البناء والشجر بالنظر إلى ذا ما يعتبران من المنقولات ، لكن يأخذان حكم العقار تبعاً في بعض العقود ، كما في الوقف والشفعة ونحوهما[٣]. ومذهب المالكية أن البناء والشجر من العقار ، يقول الدردير في معنى العقار : " الأرض ، وما اتصل ا من بناء أو شـجر "[٤]. وهو القول الأولى ، لأن القول بأ ما من المنقول بعيد ، لأنه وإن أمكن نقلهما في الواقـع ، إلا أن هذا النقل لا يتم إلا بإحداث تغيير كبير على شكلهما[٥]. وإن كان الخلاف في هذه المسألة لا يصبح مؤثراً في باب الوقف ، فإن الاتفاق حاصل على أن البناء والشجر من العقار ، سواء قلنا إ ما دخلا تبعاً كما عند الجمهور ، أو قلنا إ ما دخلا أصلاً كما عند المالكية .

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية : مادة : ١١٩ ؛ وانظر : المصباح المنير : ٤٢١ ، التعريفات للجرجاني : ١٣٣ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف : ٥١٩ ؛ المعاملات المالية الشرعية ، لأحمد بك : ٥ ، ٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام : ٤٨/٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٦١/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢١٧/٦ ؛ مغني المحتاج : ٢٩٦/٢ ؛ كشاف القناع : ١٣٨/٤ ؛ المدخل الفقهي العام للزرقا : ١٤٨/٣ .

(٤) الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) : ٤٧٦/٣ .

(٥) انظر : الملكية ونظرية العقد ، لأبي زهرة : ٦٥ ؛ المدخل الفقهي العام للزرقا : ١٤٨/٣ . وقد أخذت القوانين الحديثة بهذا المعنى ، ففي الوسيط (١١/٨) : " العقار هو : كل شيء مستقر بحيزه ، ثابت فيه ، لا يمكن نقله منه دون تلف " .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف العقار ، وحكى بعضهم إجماع الصحابة على هذه المسألة ، ففي سنن الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك "[١].

ثانياً : معنى المنقول وحكم وقفه :

المنقول هو ما عدا العقار ، أي : كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر . فإذا كان لا يمكن نقله وتحويله إلا بتغيير شكله وصورته ، كالبناء والشجر ، فهو من المنقول عند الجمهور ، ويأخذ حكم العقار تبعاً في بعض العقود ، كالوقف والشفعة ، وليس من المنقول عند المالكية . أما إذا أمكن نقله دون إحداث تغيير في صورته ، كالحيوان ، والأثاث ، والسيارات ، والسفن ، والكتب ، والسلاح ، والنقود ، ونحوها ، فكل هذه الأموال من المنقول بالاتفاق .

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول ، ولهم في هذا أقوال وتفصيلات تطول[٢] ، لكن يمكن إيجاز أقوالهم في هذه المسألة من خلال تقسيم الأموال المنقولة إلى قسمين رئيسيين هما :

(١) المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بحيث يكون له أصل يبقى عند استعماله ، كالحيوان ، والسلاح ، والأثاث ونحوه . وقد ذهب أبو حنيفة ،والمالكية والحنابلة في رواية مرجوحة عندهما، إلى عدم جواز وقف هذا النوع من الأموال ، ومذهب الجمهور هو جواز وقف هذه الأموال المنقولة[٣]. وهو ما يؤيده الدليل النقلي والعقلي ، فقد صح عنه ﷺ قوله في شأن خالد بن الوليد رضي الله عنه [وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله][٤].

---

(١) سنن الترمذي (مع عارضة الأحوذي) : ١٤٤/٦ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٣٣٩/٦ ؛ شرح صحيح مسلم ، للنووي : ٨٦/١١ ؛ تحفة المحتاج : ٢٣٨/٦ ؛ فتح الباري : ٤٠٣/٥ ؛ المغني : ١٨٦/٨ ؛ نيل الأوطار : ٢٦/٦ .

(٢) انظر : وقف المنقول ، للدكتور عبد العزيز الحجيلان (مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد الخامس ، ١٤٢٣هـ) ص : ٢٩ وما بعدها .

(٣) هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وخصه محمد بن الحسن من الحنفية بما تعارف عليه الناس ، وعليه الفتوى عندهم ، وخصه أبو يوسف بالكراع والسلاح للجهاد . انظر : أحكام الأوقاف ، للخصاف : ٣٤ ، ٣٥ ؛ المبسوط : ٤٥/١٢ ؛ فتح القدير : ٤٩/٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٦٣/٤ ؛ المدونة : ٩٩/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب : ٦٣٠/٧ ؛ شرح الخرشي : ٨٠/٤ ؛ الروضة للنووي : ٣٧٨/٤ ؛ مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ؛ حاشية الجمل : ٥٧٧/٣ ؛ المغني : ٢٣١/٨ ؛ الإنصاف : ٧/٧ ؛ كشاف القناع : ٢٠٣٤/٣ .

(٤) صحيح البخاري (مع فتح الباري) : ٣٣١/٣ ؛ صحيح مسلم (مع شرح النووي) : ٥٦/٧ بلفظ (وأعتاده) ، قال النووي : الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، ثم قال عن الحديث : وفيه دليل على صحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها ، إلا أبا حنيفة ، وبعض الكوفيين . انظر : شرح مسلم : ٥٦/٧ .

وأيضاً فإن هذا النوع من الأموال مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ويحصل به غرض الوقف ، فالراجح هو القول بصحة وقفه كالعقار[١].

(٢) المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ، أو كان مما يسرع إليه الفساد ، كالأطعمة والأشربة ، والشمع ، والطيب ، والزيت ، ونحوها من الأموال التي لا يمكن الانتفاع ا مع بقاء أعيا ا ، وكالزهور والرياحين ونحوها من المشمومات التي يسرع إليها الفساد . وتعتبر النقود من هذا القسم من الأموال المنقولة ، لأنه لا يمكن الانتفاع ا إلا باستهلاك أعيا ا غالباً[٢].
ويمكن معرفة آراء الفقهاء في حكم وقف هذا النوع من الأموال بالنظر في حالتين :

(أ) وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ، على من ينتفع به إلى غير بدل ، كوقف الطعام للأكل ، والشمع للإضاءة ، والنقود لمن يستهلكها ، ونحو ذلك . ففي هذا الحال لا تظهر حقيقة الوقف المتمثلة في (حبس الأصل ، وتسبيل المنفعة) ، لأن الأصل والمنفعة يزولان عند أول استخدام[٣]، فلا معنى للقول بجواز وقفها[٤]، وهذا التصرف لو كان ، فهو أقرب لحقيقة الصدقة منه لحقيقة الوقف .

(ب) وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ، على من ينتفع به إلى بدل . كوقف النقود أو نحوها من المثليات ، على من يقترضها ويرد بدلها ، أو للمتاجرة ا والإنفاق من الربح إذا تحقق ، وحكم هذه المسألة يختلف عن حكم المسألة السابقة ، وللعلماء فيها خلاف قوي ، وهو موضوع المطلب التالي .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء وأقوالهم في حكم وقف النقود :

بالتتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أن لهم قولين رئيسيين في حكم وقف النقود ، وهما :

---

(١) انظر : المغني ٢٣٢/٨ ؛ وقف المنقول ، للحجيلان : ص : ٤١ .
(٢) سيأتي أن النقود يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها أحياناً ، كوقفها للتحلي أو الوزن .
(٣) ذكر بعض الشافعية جواز وقف الريحان المزروع للشم والتنزه ، لأنه يبقى ، بخلاف الريحان المحصود ، لسرعة فساده ، ونقل عن ابن تيمية القول بجواز وقف الريحان ، ليشمه أهل المسجد ، وظاهره ولو محصوداً . انظر : تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، للمناوي : ٤٩/١ ؛ مطالب أولي النهى : ٢٨٠/٤ .
(٤) انظر المغني : ٢٩٩/٨ . وقال : " لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء ، وأهل العلم ، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ، ولم يحكه أصحاب مالك . وليس بصحيح " .

أولاً : القول بعدم جواز وقف النقود :

وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعية في الوجه الصحيح ، والحنابلة في قول هو المذهب .

فأبو حنيفة لا يرى – كما تقدم – جواز وقف المنقول مطلقاً ، حتى وإن كان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان والسلاح ، وعليه فهو لا يرى جواز وقف النقود من باب أولى . وأبو يوسف لم يستثن من المنقول إلا الكراع والسلاح للجهاد ، وما عداه من المنقول لا يجوز وقفه ، نقوداً أو غيرها[1].

وفي المسألة وجهان عند الشافعية ، أصحهما عدم الجواز ، سواء أكان وقفها للتزين بها ، أم للإتجار وصرف الربح للفقراء[2].

ومذهب الحنابلة عدم جواز وقف النقود ، سواء وقفها للزينة أو لغيرها كالقرض ، قال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب "[3].

ثانياً : القول بجواز وقف النقود :

وهو المذهب عند الحنفية والمالكية ، ووجه مرجوح عند الشافعية ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة ، واختارها ابن تيمية ، وهو مذهب الزهري وإليه مال البخاري .

فقد استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول على قول محمد بن الحسن ، وهو جواز وقف المنقول المتعارف عليه ، ولم يكن وقف النقود متعارفاً عليه زمن محمد بن الحسن ، لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه ، لكن نقل القول بجوازه عن زفر ، أو عن الأنصاري تلميذ زفر ،

---

(1) انظر : الهداية (مع فتح القدير) : ٥٠/٥ ؛ الفتاوى البزازية (مع الهندية) : ٢٥٩/٦ .

(2) انظر : المهذب ، للشيرازي : ٥٧٥/١ ؛ حلية العلماء ، للقفال : ١١/٦ ؛ تحفة المحتاج : ٢٣٨/٦ ؛ تيسير الوقوف : ٤٩/١ ؛ حاشية الجمل : ٥٧٨/٣ .

(3) الإنصاف : ١١/٧ . وانظر : المغني : ٢٢٩/٨ ؛ مطالب أولي النهى : ٢٨٠/٤ .

لكن بعد أن أصبح هذا النوع من الوقف متعارفاً عليه في بعض البلدان ، دخل في قول محمد المفتى به عند الحنفية ولم تعد هناك حاجة إلى تخصيص القول بجوازه على مذهب زفر أو الأنصاري[١].

وذكر المالكية أن في وقف المثلي كالطعام والنقد تردداً ، وأحد الترددين هو الجـواز ، إذا وقفت للقرض أو نحوه ، وذكر الخرشي أن هذا هو المذهب[٢]. وذكر بعضهم أن التردد في غـير النقود كالطعام ، أما النقود فلا تردد فيها ، فيجوز وقفها قطعاً ، للسلف ونحوه[٣]. وهذا القـول هو الذي يتفق مع ظاهر المدونة ، ففي المدونة ، في كتاب الزكاة : " لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردو ا ، على ذلك جعلها حبساً ، هل ترى فيها الزكاة ؟ قال : نعم أرى فيها الزكاة "[٤]. فإيجاب الزكاة فيها دليل على أن مالكاً يرى صحة هذا النوع من الوقف .

والقول بجواز وقف النقود وجه مرجوح عند الشافعية ، والمذهب – كما تقدم – عـدم الجواز ، وقال في الحلية عن هذا الوجه : " وليس بشيء "[٥]. وهو كذلك رواية مرجوحة عنـد الحنابلة اختارها ابن تيمية[٦].

والقول بجواز وقف النقود هو مذهب ابن سيرين ، فقد نقل البخاري عنه : " فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر ا ، وجعل ربحـه صـدقة للمـساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً ... قال : ليس له أن يأكل منها "[٧]. وهذا ظاهر في أنه يرى جواز هذا النوع من الوقف ، وقد مال إليه البخاري ، حيث ترجم لهـذا الأثر بقوله : "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت"[٨]. والصامت هو الذهب والفضة .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٤،٣٦٣/٤ . وذكر في موضع آخر أن هذه المسألة من المسائل العشرين في المذهب التي يفتى بها بقول زفر . المصدر نفسه : ٦٠٨/٣ .

(٢) شرح الخرشي : ٧٠/٧ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي : ٧٧/٤ ؛ حاشية العدوي على الخرشي : ٨٠/٧ .

(٤) المدونة : ٣٤٣/١ .

(٥) حلية العلماء : ١١/٦ . وانظر : المهذب : ٥٧٥/١ ؛ الروضة : ٣٨٠/٤ .

(٦) يوجد بعض الغموض في حكم وقف النقود للقرض ونحوه عند الحنابلة ، وهل هو روايتان ، أو رواية واحدة ، أو قول ؟ ففي المغني أن عدم الصحة قول عامة الفقهاء ، ولم يذكر هل هو رواية في المذهب أم لا ؟ وقال عن حكم الصحة : وقيل يصح وقفها ، فجعل هذا قولاً في المذهب ، وليس رواية . انظر : (المغني : ٢٢٩/٨) . ولم يشر في الإنصاف إلى وجود رواية في حكم عدم الصحة ، وقال عن حكم الصحة : " وقال في الفائق : وعنه ، يصح وقف الدراهم " فجعل القول بالصحة رواية ، في حين جعله المغني قولاً . (الإنصاف : ١١/٧) وقد لاحظ ابن تيمية هذه المسألة ، وذكر أ ن الكثير الذين منعوا الصحة تبعوا الخرقي ، وأنهم لم يذكروا عن أحمد نصاً بالمنع ، وذكر وجود رواية نقلها الميموني في أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها الصدقة .. ثم قال نقلاً عن أبي البركات : " وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصرف بالربح " فابن تيمية يرى أن المنع ليس فيه رواية عن أحمد ، وإنما هو قول للأصحاب تبعاً للخرقي . أما الجواز فهو رواية عن أحمد . (الفتاوى : ٢٣٤/٣١) ، وانظر : الاختيارات : ص : ١٧١ .

(٧) صحيح البخاري (مع الفتح) : ٤٠٥/٥ .

(٨) المرجع نفسه .

المطلب الثالث : الأدلة والمناقشة والترجيح :

أولاً : الأدلة والمناقشة :

لا يوجد نص صريح في حكم وقف النقود ، سواء بالمنع أو الإجازة ، وقد بنى الفقهاء خلافهم في هذه المسألة على مسألة أخرى من مسائل الوقف وهي (شرط التأبيد) فهذا الشرط هو أحد شروط الصيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فلا يصح الوقف عندهم إلا مؤبداً ، فإن وقته لم يصح[1]. وخالف في هذا الشرط المالكية فلم يشترطوه ، وأجازوا الوقف مؤبداً ومؤقتاً بمدة معينة[2].

وبناء عليه فقد أصبح موقف الفقهاء من وقف النقود - بناء على هذا الشرط – على ثلاث درجات :

(١) المالكية الذين لا يرون شرط التأبيد في **صيغة الوقف ،** وبالتالي لا يوجد لديهم ما يمنع من وقف النقود ، لأنه – إذا سلم – بأن النقود لا تتأبد وتستهلك عند استخدامها ، فهذا لا يكفي مانعاً لصحة وقف النقود ، لأن التأبيد ليس شرطاً للوقف عندهم ، فالوقف نوع من الصدقات ، يجوز مؤبداً ويجوز مؤقتاً ، وإذا جاز التأقيت في وقف العين ، جاز وقف العين التي لا تتأبد كالنقود ، وسائر المنقولات . وموقف المالكية هذا من جواز وقف النقود ينسجم مع موقفهم من شرط التأبيد ، فوقف النقود جائز لعدم المانع ، ودخوله تحت الأدلة العامة على مشروعية الوقف .

(٢) المانعون لوقف النقود من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فهؤلاء من شروط صيغة الوقف عندهم التأبيد – كما تقدم – وبناء على هذا اشترطوا في العين الموقوفة شرطاً ينسجم ويتوافق مع شرط الصيغة هذا ، وهو (أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها)[3]، وبالتالي لا يصح وقف النقود عندهم لأن النقود لا تتأبد ، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها ، وقد انحصر استدلال المانعين في هذا المعنى فقط ، والمبني على أن أصل الوقف هو تحبيس الأصل ،

---

(١) انظر : الإسعاف : ٢٤ ؛ نهاية المحتاج : ٢٧٠/٤ ؛ الإنصاف : ٣٥/٧ ؛ أحكام الوقف ، للدكتور محمد الكبيسي : ٢٣٦/١ وما بعدها .

(٢) شرح الخرشي : ٩١/٧ ؛ الشرح الكبير للدردير (مع حاشية الدسوقي) : ٨٧/٤ .

(٣) هذا الشرط أو الضابط للعين الموقوفة يتكرر ذكره في كتب الشافعية والحنابلة ، انظر : المهذب : ٥٧٥/١ ؛ المغني : ٢٣١/٤ . ومذهب أبي حنيفة – كما تقدم – حصر الوقف في العقار فقط ، وعدم جواز وقف سائر المنقولات .

أي التأبيد ، وأن النقود لا تتأبد ، لأنه لا يمكن الانتفاع ا إلا بإتلاف أعيا ا ، قال الإسماعيلي : " والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصـل والانتفـاع بالثمرة ، بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل – كالثمرة والغلة والإرتفاق – والعين قائمة ، فأما ما لا ينتفع به إلا بإفاتة عينه فلا "[1]. وفي المغني : " لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمـرة ، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك "[2].

(٣) ا يزون لوقف النقود من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فهؤلاء يسلمون بأن التأبيد شـرط للوقف ، إلا أ م لا يرون أن وقف النقود يتعارض مع هذا الشرط ، لأن النقود – وإن كانت من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع ا – إلا أن وقفها لا يقصد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل ، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منـها بإقراضـهاثم رد بـدلها، أو المتاجرة ا والإنفاق من الربح . وبالتالي لا تعارض بين القول بجواز وقف النقود ،وبـين شـرط التأبيد وبقاء العين ، لأن البدل يقوم مقام المبدل وكأنه لم يستهلك ، وقد نص على هـذا المعـنى أغلب الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود من الحنفية والمالكية وابن تيمية وغيرهـم . كقـول أبي السعود : " لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً ... فيكون حبس أمثال النقود بم لـة حـبس أعيا ا ، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيا ا ، إذا لا فرق بينهما فيما يرجـع إلى المقصود "[3]. وذكر ابن عابدين أن النقود من المنقول وأ ا لا تتعين بالتعيين لذا يقـوم بـدلها مقامها ، فقال : " إن الدراهم لا تتعين بالتعيين ، فهي وإن كانت لا ينتفع ا مع بقاء عينـها ، ولكن بدلها قائم مقامها ، لعدم تعيينها "[4]. كما أشار لهذا المعنى المالكية – بالرغم مـن عـدم اشتراطهم التأبيد – يقول الدردير : " والمراد وقفه للسلف ، وي ل رد بدله م لة بقاء عينـه "[5]. ويقول ابن تيمية " ومعلوم أن القرض والقراض (المضاربة) يذهب عينه ، ويقوم بدله مقامه "[6].

---

(١) فتح الباري : ٤٠٥/٤ .
(٢) المغني : ٢٢٩/٨ .
(٣) رسالة في جواز وقف النقود ، لأبي السعود : ص : ٣١ .
(٤) حاشية ابن عابدين : ٣٦٤/٤ .
(٥) الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) : ٧٧/٤ .
(٦) الفتاوى : ٢٣٤/٣١ . وانظر : المناقلة بالأوقاف : ص : ١٩ .

ثانياً: الترجيح :

الصحيح الراجح – إن شاء الله – هو جواز وقف النقود ، إذا كان وقفها بهدف الانتفاع منها وقيام بدلها مقامها ، ويتأيد هذا الترجيح بأمرين :

الأول : أن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود ، ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي المتمثل في شرط التأبيد في الصيغة وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها . إلا أن الصحيح هو أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين ، لما يلي :

(١) بالنسبة لشرط التأبيد فهو في حقيقته شرط من شروط الصيغة ، وليس شرطاً من شروط العين الموقوفة ، وقد خالف في اشتراطه المالكية ، لكن على فرض التسليم بصحته ، فإن المقصود به - عند من اشترطه – عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة ، كأن يقول : هذه الدار موقوفة لمدة سنة . بل لا بد من التأبيد ، إلا أن التأبيد لا يعني التخليد المطلق والدائم ، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين ، وكل عين بقاؤها بحسبها ، والتأبيد المطلق غير متصور في غير الأرض . وقد صح عن النبي ﷺ جواز وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح ، وهي ذوات أعمار محدودة ثم تفنى . وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والإنفاق من الربح ، أو بغرض إقراضها ورد بدلها ، أطول عمراً من هذه المنقولات التي ثبت وقفها عن النبي ﷺ .

(٢) وبالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها ، فهذا صحيح ومسلم ، وهو يعني أن العين لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل ، أما وقف النقود للقرض أو التنمية ، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند أول انتفاع ، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقية ، لأن بدلها – كما قال المجيزون – يقوم مقامها . وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه ، والشراء بثمنه وقفاً آخر يكون بدلاً عنه ، فكذلك هنا .

الثاني : إن الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصل ، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة ، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر ، ولا دليل على منع وقف النقود ، بل إن دليل

المصلحة يقتضي الجواز[١] ، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريـق الـبر هذا ، أو مصلحة الموقوف عليهم ، أو مصلحة ا تمع بصفة عامة ، وقد ثبت في العصر الحـديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى ، نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه من إحيـاء لنظام الوقف في الإسلام ، واستعادة دوره ، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقـار – كما سيأتي بيانه – مما يصح مع القول بأن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود .[١]

[١] معظم تفاصيل أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال . وقد تكون استنبطت من عموم النصوص ، أو من القواعد الفقهية العامة ، أو من المصالح المرسلة . انظر : أحكام الأوقاف ، للشيخ مصطفى الزرقا : ص : ١٥ .

(٢) أنظر : الوقف فقهه وأنواعه ،للدكتور علي المحمدي (مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، محور : الوقف مفهومه وفضله وأنواعه) ص : ١٦٣

المبحث الثاني : تاريخ وقف النقود ، وأغراضه ، وأهميته في الوقت الحاضر :

في هذا المبحث سيتم عرض نبذة تاريخية موجزة عن وقف النقود في الإسلام ، منذ بداية عصر التشريع وحتى الوقت الحاضر ، ثم سنذكر أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء لوقف النقود ، وأخيراً سنتحدث عن أهمية هذا النوع من الوقف في العصر الحاضر . وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تاريخ وقف النقود :

لم ينقل لنا التاريخ أمثلة على وقف النقود في زمن رسول الله ﷺ ، ولا كذلك زمن الخلافة الراشدة ، وصدر الدولة الأموية ، بالرغم من اتساع الوقف في هذه الفترة وانتشاره ، فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شأن الصحابة : " فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلى حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة .. "[١]. حتى أدى هذا التوسع إلى نشوء ديوان خاص بالأوقاف منذ زمن هشام بن عبد الملك[٢]. إلا أن أغلب هذه الأوقاف كانت عقاراً ، وبخاصة الأرض الزراعية .

ولعل أول نقل وصل إلينا في شأن وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري (توفي سنة : ١٢٤) حين سئل : " فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً ... قال : ليس له أن يأكل منها "[٣]. وهذا الاستفتاء والجواب عنه ، يدلان على وجود تطبيق لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري ، ومثله السؤال الذي وجه إلى الإمام مالك (توفي سنة ١٧٩هـ) : " لو أن رجل حبس مائة دينار موقوفة ، يسلفها الناس ويردونها على ذلك ، جعلها

(١) أحكام الأوقاف ، للخصاف : ص : ٦ . وانظر : المغني : ١٨٦/٨ .
(٢) تاريخ القضاة ، للكندي : ٣٧١ .
(٣) صحيح البخاري (مع الفتح) : ٤٠٥/٤ .

حبساً ، هل ترى فيها الزكاة ؟ قال : نعم ، أرى فيها الزكاة "[١]. ونقل الميموني عن الإمام أحمد (توفي سنة ٢٤٠هـ) : " رجل وقف ألف درهم في السبيل . قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شيء . قلت : فإن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال : هذه مسألة لبس واشتباه "[٢]. فهذا كله يدل على وجود تطبيقات لوقف النقود في ذلك الزمن ، إلا أن الظاهر أ ا تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث ، بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها ، وما عدا هذين السؤالين للإمام مالك وأحمد ، فإني لم أطلع على أي نص لغيرهما من أئمة المذاهب أو تلاميذهم الكبار ، عدا ما نقل عن زفر ، وقيل تلميذ زفر محمد الأنصاري من القول بجواز وقف النقود[٣]، واستمر الحال قرون عديدة لم تنقل لنا أمثلة لهذا النوع من الوقف أو وثائق تدل عليه ، ولعل هذا كان مقبولاً في البلدان التي تأخذ بالمذهب الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي ، لأن المذهب استقر لدى هؤلاء – في القرون الأولى – على منع وقف النقود ، لكن كان يفترض وجود أمثلة في البلدان التي تأخذ بالمذهب المالكي ، الذي يجيز وقف النقود ، وقد تكون هذه الأمثلة وجدت إلا أ ا لم تنقل إلينا ، ومن الأمثلة النادرة ما نقله الدسوقي عن البليدي ، قال : " كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف ، فكانوا يردو ا نحاساً ، فاضمحلت "[٤] .

ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود بالظهور وكثرت تطبيقاته ، وثار جدل ومناقشات بين فقهاء المذهب الحنفي في ذلك الوقت ، حول حكم هذه المعاملة في المذهب ، فرأى بعضهم أ ا لا تجوز في المذهب الحنفي وأبطلها ، ورأى آخرون أ ا جائزة في المذهب ، وألفت الكتب والرسائل ، والردود عليها ، في حكم هذه المسألة ، مما يدل على شيوعها وانتشارها ، وفي كشف الظنون :" كان المولى جوى زاده جمع كتاباً في عدم جواز وقف النقود ، وسعى في إبطاله حال كونه قاضياً بعسكر الروم ، ثم رده أبو السعود ، وأفتى بجوازه "[٥] . والسعي في إبطال هذا العقد حين توليه القضاء دليل على انتشار تطبيقه .

---

[١] المدونة : ٣٤٣/١ .
[٢] فتاوى ابن تيمية : ٢٣٤/٣١ .
[٣] الإسعاف : ص : ٢٢
[٤] حاشية الدسوقي : ٤ / ٧٧ .
[٥] كشف الظنون : ١ / ٨٩٨ .

ثم جـاء المفـتي أبو السعود وأفتى جوازه ، وألف في هذا رسالة في جواز وقف النقود[1] وفي الدر المختـار : " بـل ورد الأمر للقضاة بالحكم به "[2] . وبالرغم من أنه جاء عقب المفـتي أبي سعود من قال بمنع وقف النقود ،[3] إلا أن الفتوى استقرت لدى متأخري الحنفية على مـذهب محمد بن الحسن وهو القول بجواز وقف المنقول إذا تعارف عليه الناس ، وجرى به التعامل ، لـذا أجازوا وقف النقود لتعارف الناس على ذلك ، وجريان التعامل به ، وهذا يدل على انتشار هـذا الوقف في زمانهم ، لأنهم فسروا التعامل بأنه : الأكثر استعمالاً [4]. وذكر الزرقا أن التعامل بمعناه العام في باب الوقف يرادف العرف[5] .

وبناء على هذا يمكن القول بأن وقف النقود لم يصبح عرفاً وتطبيقاً شـائعاً إلاّ في زمـن الدولة العثمانية [6]. وذكر بعض الباحثين أن هذا التطور (أي : وقف النقود) يعتـبر الأبـرز في تاريخ الوقف ، وأن البعض يعتبره من الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية .[6] إلاّ أن هذا الشيوع في التطبيق اقتصر – غالباً – على منطقة البلقان والأناضول ، ولم يمتد كثيراً إلى بقية أقاليم الدولة العثمانية ، أشار لهذا ابن عابدين بقوله : " وقف الدراهم والدنانير تعورف في الديار الرومية " . [7] وقال : " فوقف الدارهم متعارف في بلاد الروم ، دون بلادنا "[8]. بالإضافة إلى أن شيوع التطبيق هذا في بعض الأقاليم لا يعني أن وقف النقود أصبح هو التطبيق السائد و الأكثـر انتشاراً من بين بقية الأموال الموقوفة ، حيث ما زال وقف العقار هو التطبيـق الأكثـر شـيوعاً وانتشاراً . وفي دراسة أجراها بعض الباحثين على عدد كبير من الأوقاف في بعض بلدان العـالم الإسلامي ، على مدار ستة قرون (١٣٤٠م – ١٩٤٧م) ظهر له أن من بين (٣٤١) وقفاً تناولتها الدراسة ، لم يجد سوى (٥,٥ %) أوقافاً نقدية ، في حين وجد أن (٩٣ %) أوقافاً عقارية .[9]

---

(١) طبعت هذه الرسالة حديثاً ، بتحقيق سيء .
(٢) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) : ٤ / ٣٦٤ .
(٣) وقد ألف في هذا المولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي ، كتاباً سماه : السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم " انظر كشف الظنون : ٢ / ١٠/٧ .
(٤) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٦٤ . والمقصود أنه يستعمل بكثرة . لا أنه أكثر من غيره .
(٥) أحكام الأوقاف ، للزرقا : ص : ١٧١ .
(٦) انظر : الوقف في الدولة العثمانية ، للدكتور محمد الأرناؤوط (مجلة أوقاف ، العدد : ٣ ، السنة الثانية ، رمضان ، ١٤٢٣ هـ) ص : ٤٨ .
(٦) المصدر نفسه .
(٧) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٦٤ .
(٨) المصدر نفسه . والمقصود بقوله (بلادنا) أي : بلاد الشام .
(٩) نقلاً عن : الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية ، للدكتور جمال برزنجي (مطبوع ضمن : أبحاث ندوة : نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الأوقاف ، الكويت) ص : ١٣٦ .

وفي السنيين القريبة ، وبعد دخول القرن الخامس عشر الهجري ، عاد وقف النقود للظهور من جديد ، وعاد بطرق جديدة في الإيقاف ، وفي الإدارة والاستثمار ، ولاحظ القائمون على المؤسسات الوقفية أهمية هذا النوع من الوقف ، وسهولة إدارته ، وتغلبه على كثير من المشكلات التي صاحبت وقف العقار ، فتوسعوا في الدعوة له ونشره ، فكثرت تطبيقاته في بعض الدول الإسلامية ، وبخاصة دول الخليج العربي .

المطلب الثاني : أغراض وقف النقود :

المقصود بالأغراض هنا الأهداف المتعلقة بالمال الموقوف نفسه ، وكيف سيتم التصرف فيه ، هل سيخصص للقرض فقط ، أو ستتم تنميته والإنفاق من الأرباح ، أم ماذا[1] ؟ وفي العصر الحاضر فإن وقف النقود يكاد أن ينحصر في غرض واحد ، وهو تنميتة ثم الإنفاق على الموقوف عليه من الربح . إلاّ أن الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود ذكروا إلى جانب هذا الغرض الرئيسي أغراضاً أخرى يمكن ذكرها على النحو الآتي :

أولاً : وقف النقود للتحلي أو الوزن :

المقصود بالتحلي : التزين والتجمل . أي أن توقف النقود على من يتزين ويتجمل ا لمدة ثم يردها بأعيا ا ، ويقصد بالوزن : استخدامها في الموازين لمعرفة مقادير الموزنات ، لأن النقود معروفة الوزن .

وجمهور الفقهاء يمنعون وقف النقود لهذين الغرضين ، فقد ذكر المالكية غرض التحلي ، ومنعوه اتفاقاً ، حيث لم يذكروا لوقف النقود إلاّ غرضاً واحداً ، وهو القرض والسلف ، قال الدسوقي : " وأما إذا وقف مع بقاء عينه ، كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت ، فإنه يمنع اتفاقاً ".[2] كما ذكر الشافعية وقف النقود لغرض التحلي ، وفي حكمه وجهان .[3]

---

[1] قد يقصد بأغراض الوقف ، الأهداف المتعلقة بالموقوف عليه ، أي ما يعرف بمجالات الوقف ، كالإنفاق على الفقراء ، أو المساجد ، أو الصحة ، أو التعليم أو نحو ذلك من المجالات . وهذا الموضوع لم يتطرق له هذا البحث ، لأن وقف النقود لا يتميز عن غيره من الأوقاف من حيث هذه المجالات ، فهو صالح لأن يشمل جميع المجالات الممكنة ، ولأن هذه المجالات كثيرة جداً ويصعب حصرها ، ومتجددة وقابلة للزيادة والتنويع بحسب تجدد الحاجات ، ولأن البحث في هذا الجانب قد أكثر منه الباحثون ، والبحوث الحديثة وكتب التاريخ تزخر بالعديد من الأمثلة التطبيقية .

[2] حاشية الدسوقي : ٤ / ٧٧ .

[3] الروضة : ٤ / ٣٨٠ .

والمذهب عن الشافعية عدم جواز وقف النقود للتزين ، وفي مغنى المحتاج : رد وقف الدراهم والدنانير للتزين ، فإنه لا يصح ، على الأصح المنصوص " .[١]

وذكر الحنابلة وقف النقود لغرض التحلي ، وكذلك لغرض الوزن ،[٢] والمذهب عند الحنابلة عدم إجازة وقف النقود لغرض التحلي أو الوزن ، لأن العادة لم تجر بالتحلي بالنقود ، وهذا الغرض ليس من الأغراض التي خلقت لها النقود .[٣] إلا أن بعض الحنابلة أجاز وقف النقود لهذين الغرضين ، قياساً على إجارة النقود لهما .[٤]

وعلى الرغم من عدم وجود دليل قوي يمنع من القول بجواز وقف النقود لغرض التحلي أو الوزن ،[٥] وبخاصة عند من أجاز إجارة النقود للتحلي أو الوزن ، فهي مسألة أبعد في القبول من مسألة الوقف ،[٦] لأن النقود الموقوفة لهذين الغرضين ، إما أن تؤجر لهما ، فتأخذ حكم تأجير النقود لهذه الأغراض ، وإما أن تعار لهما بدون مقابل ، فإجازة هذا من باب أولى . بالرغم من هذا كله ، إلاّ أن هذه المسألة لم تعد ذات أهمية في الوقت الحاضر ، لأنها مسألة مفروضة في النقود الموجودة زمن هؤلاء الفقهاء ، وهي النقود المضروبة من الذهب والفضة ، وهما معدنان صالحان لغرض التحلي أو الوزن ، أما في الوقت الحاضر فلم تعد النقود تضرب من الذهب أو الفضة ، وبالتالي لم تعد صالحة للتحلي ولا للوزن ، ولم يعد لهذه المسألة أي أهمية تطبيقية معاصرة .

ثانياً : وقف النقود للقرض :

والمقصود من هذا الغرض ، وقف النقود بهدف إقراضها للمحتاجين وبعد الانتفاع يرد بدلها ليكون وقفاً يعاد إقراضه ، وهكذا .. ولعل أول إشارة لهذا الغرض من وقف النقود ، هو ما

---

(١) مغني المحتاج : ٢ / ٣٧٧ . وانظر : تحفة المحتاج : ٦ / ٢٣٨ ؛ شرح المنهج للأنصاري (مع حاشية الجمل) : ٣ / ٥٧٨ .

(٢) لم أعثر في كتب الحنفية على من ذكر وقف النقود بغرض التحلي أو الوزن ، علماً بأنهم ذكروا إجارة النقود للوزن – كما سيأتي – كما لم أعثر في كتب الفقهاء - التي اطلعت عليها – على من يذكر وقف النقود للوزن سوى الحنابلة .

(٣) المغني : ٨ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ؛ الإنصاف : ٧ /١٠ ؛ تصحيح الفروع (مع الفروع) : ٧ / ٣٣٢ .

(٤) الإنصاف : ٧ / ١٠ .

(٥) وقف النقود للتحلي مسألة مختلفة عن وقف الحلي المصنوع من الذهب والفضة ، فالجمهور يمنع من وقف النقود للتحلي ، لكن الجمهور يجيز وقف الحلي ، لأن الحلي عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً ، فيصح وقفها ، كالعقار . انظر المغنى : ٨ / ٢٣٠ .

(٦) سيأتي الحديث عن إجارة النقود في مبحث الاستثمار لاحقاً .

ورد في المدونة عن الإمام مالك : " لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها ، على ذلك جعلها حبساً ، هل ترى فيها الزكاة ؟ قال : نعم ، أرى فيها الزكاة " .[١]

كما ذكر هذا الغرض من أباح وقف النقود من الحنفية والحنابلة ، يقول أبو السعود : " الدراهم تقرض للفقراء ، والحنطة تقرض للفقراء ، ثم تؤخذ منهم " .[٢] ويقول ابن تيمية : " ولو قال الواقف : وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين ، لم يكن جواز هذا بعيداً " .[٣]

وهذا الغرض لوقف النقود يعد من أهم الأغراض التي يمكن أن توقف النقود لأجلها في الوقت الحاضر ،[٤] بالرغم من أن التاريخ لم ينقل لنا توسعاً ظاهراً في هذا الغرض ،[٥] إلاّ أنه يجب التركيز على هذا الغرض في الوقت الحاضر ، للأهمية التي يمكن أن يحققها وجود مؤسسات أهلية وخيرية للقرض الحسن .

ثالثاً : وقف النقود للتنمية والانتفاع من الربح :

وهذا هو أهم أغراض وقف النقود ، ولعل أول إشارة لهذا الغرض هي ما نقل عن الزهري ، من الأثر السابق الذي رواه البخاري : " فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين .. ".[٦] ومثله أيضاً ما رواه الحنفية عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، أحد تلاميذ زفر ، أنه قال :" يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون . فقيل له : وكيف يصنع بالدراهم ؟ قال : يدفعها مضاربة ، ويتصدق بالفضل ".[٧]

وأغلب التطبيقات الحديثة لوقف النقود – إن لم تكن جميعها – تقوم على هذا الغرض ، أي وقف النقود بهدف تنميتها ثم الإنفاق من الأرباح ، وهو أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء ،

---

(١) المدونة : ٣٤٣/١ . ولم أعثر – فيما أطلعت عليه من كتب المالكية – على ما يشير إلى جواز وقف النقود لغير غرض الإقراض . فلعلهم اقتصروا على الغرض الوارد في مثال المدونة هذا .
(٢) رسالة في جواز وقف النقود : ص ٣٠ . إلاّ أن أغلب كتب الحنفية لا تذكر وقف النقود لغرض القرض ، بل لغرض المضاربة أو الابضاع – كما سيأتي – وتذكر كثيراً وقف الحبوب ونحوها لغرض القرض . انظر : الإسعاف : ٢٢ ؛ حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٦٤ .
(٣) الاختيارات الفقهية : ١٧١ ، وانظر : مجموع الفتاوى : ٣١/ ٢٣٤ ؛ الإنصاف : ٧ / ١١ .
(٤) انظر مبحث : أهمية وقف النقود في الوقت الحاضر ، لاحقاً .
(٥) في حاشية الدسوقي : " أنه كان في قيسارية فاس ألف أوقية من الذهب ، موقوفة للسلف .. " ٤ /٧٧ . ونقل ابن الهمام وغيره عن صاحب التلخيص من الحنيفة في شأن وقف الحنطة لإقراضها للفقراء الذين لا بذر لهم ، أنه قال :" ومثل هذا كثير في الري وناحية دنباوند " انظر : فتح القدير : ٥٢/٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٤/ ٣٦٤ .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) الإسعاف : ٢٢ . وانظر : فتح القدير : ٥١/٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٦٤ .

لأنه يتوافق مع حقيقة الوقف ، والتي تعني حبس الأصل ، والانتفاع من الثمرة ، ولأنــه يمكــن بواسطة هذا الغرض التوسع في ا الات المختلفة التي تحتاج للإنفاق وللوقف عليها ، في حــين أن الأغراض السابقة يقتصر فيها الوقف على مجال واحد كالقرض مثلاً ، بل إنه يمكن بواسطة هــذا الغرض أن تتسع مجالات الوقف لتشمل الأغراض الأخرى ، كأن توقف النقود بغرض تنميتــها ، ثم يصرف العائد على إقراض المحتاجين مثلاً ، ولأن تنمية المال الموقوف تساعد علــى اســتمرار الوقف وبقائه لزمن أطول ، كما تساعد على نموه وتوسعه ، إذا كانت شروطه تسمح ذا النمو والتوسع ، كأن يخصص الواقف جزءاً من العائد ليضاف إلى رأس المال الموقوف ، ويصبح وقفاً .

أما ما هي الوسائل التي يمكن تنمية النقود الموقوفة بواسطتها ، فقد ذكر الفقهاء أمثلة لها ، وأضافت التطبيقات الحديثة وسائل أخرى تلائم الاستثمار الحديث ، وسيتم ذكر هــذا كلــه في مبحث الاستثمار لاحقاً .

<u>المطلب الثالث</u>: أهمية وقف النقود في الوقت الحاضر :

اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، وذلك لما يتيحه من مزايا كــثيرة ، تبرر التوسع في هذا النوع ، والدعاية له ، ودعوة الواقفين على الاهتمام به ، والعمل على زيــادة نشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة . وسيتم في هذا المطلب ذكر أوجــه ا لأهمية المعاصرة لوقف النقود ،وذلك على النحو الآتي :

<u>أولاً</u> : قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار :

اتضح من خلال قراءة تاريخ الوقف في الإسلام أن وقف العقار اســتأثر – أو كــاد – بكامل الأموال الموقوفة . ولا شك في أهمية وقف العقار ، وأنه الأصل في الوقــف ، ولا يمكــن الاستغناء عنه ، بل إن بعض أهم مجالات الوقف لا يمكن أن تكون إلاّ عقاراً ، كالمساجد والمدارس والمستشفيات ، والدور المخصصة لذوي الحاجة ، ونحو ذلك من الأمثلة الظاهرة ، والتطبيقــات المشهورة لأهم مجالات الوقف . إلاّ أن هذه الأهمية لا تمنع من القول بأن التركيز على وقف العقار وإهمال ما عداه من الأموال التي يمكن وقفها ، وبخاصة النقود ، أدى – لأسباب تتعلــق بطبيعــة

العقار ، أو لأسباب خارجية – إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن ، وكادت أن تودي بنظام الوقف بكليته في الوقت الحاضر ، ونرى أن وقف النقود يمكنه تفادي هذه المشكلات ، مما يعني أهمية وقف النقود ، وأهمية التوسع فيه ما أمكن ، ومن هذه المشكلات :

(ا) : غلاؤه وقلة القادرين على وقفه :

معلوم أن العقار – أرضاً أو بناءً – من أكثر الأموال غلاء وكلفة ، وكثير من الناس لا يملكون ما يكفيهم منه ، أو أن ما يملكونه في حدود كفايتهم ، مما يعني عدم وجود قدرة لدى هؤلاء على وقف العقار ، فإن رغبوا في وقف ما يملكون أو بعضه ، فإنهم يقفونه غالباً على ذريتهم ، وهذا مما يفسر اتساع الوقف الذُري وقلة الوقف الخيري ، والذي سينحصر غالباً في الأغنياء القادرين ، والذين قد لا يرغب بعضهم في الوقف . وعدم رغبة هؤلاء ، وعدم قدرة أولئك ستؤدي إلى الإقلال من الأموال الموقوفة على أوجه الخير والمصلحة العامة . وهذا أمر ملاحظ في الوقت الحاضر ، حيث إن أغلب الأوقاف القائمة ، هي عقارات قديمة ، ولا توجد أوقاف خيرية جديدة تتلاءم مع كثرة الناس وازدياد الحاجة .[1]

ويعد وقف النقود من أهم الوسائل لتفادي مشكلة الإحجام عن وقف العقار بسبب غلائه ، لأن النقود الموقوفة لا يشترط أن تكون مبلغاً كبيراً ، بل يمكن للراغب المشاركة بأي مبلغ مقدور عليه ، مهما كان قليلاً . فكما يمكن أن يتفرد الأغنياء بأوقاف نقدية كبيرة ومستقلة ، يمكن لغيرهم الاشتراك بمبالغ قليلة ، تتجمع في أوعية (صناديق مثلاً) أعدت لجمع هذه الأموال من عدد كبير من الناس وتخصص لعمل خيري معين . وبهذا يتمكن عدد كبير من الناس من المشاركة في هذا العمل الخيري ، وقد كانوا عاجزين بسبب غلاء العقار .

---

(1) كان الوقف عملاً شائعاً ومشهوراً زمن الصحابة والقرون الأولى ، وأغلب الصحابة فعل ذلك . فقد روى الخصاف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :" فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار ، إلاّ حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة " كما روى عن سعد بن زرارة قوله : " فما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلاّ وقد وقف من ماله حبساً " أحكام الأوقاف : ص : ٦.وانظر : المغني : ٨ / ١٨٦ . وفي البيهقي عن ابن الزبير الحميدي ، وقد عد أمثلة من وقف الصحابة ، قم قال : " وما لا يحضرني ذكره كثير ... " السنن الكبرى : ٦ / ١٦١ .

(٢) : ارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته :

لكي يؤدي العقار كامل منفعته التي وقف عليها ، لابد له من عمارة وصيانة دورية ومستمرة ، وقد ذكر الفقهاء أن هذه العمارة من أهم وظائف الناظر ، واتفقوا على أنها أول واجب يقوم به ، لأن إهمالها يؤدي إلى ذهاب منفعة الموقوف بالتدريج ، ومن ثمّ زوالها بالكلية ، بل ذكروا أن الواقف لو شرط عدم البدء بالعمارة ، فإنه لا يعمل بهذا الشرط : " ولا يجوز اتباعه ، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله ، بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه ، لأن في ذلك البقاء لعينه ، والدوام لمنفعته "[١]. ومعلوم أن عمارة العقار مكلفة ، وقد تؤدي إلى الاستئثار بكامل الغلة ، أو جزء كبير منها ، مما يؤدي إلى مزاحمة العمارة للمستحقين ، بل وتقديمها عليهم[٢].

ويمكن تفادي هذا المشكل أو جزء كبير منه لو كان الوقف نقوداً ، لأن النقود يمكن استثمارها – كما سيأتي – في أوجه كثيرة ومختلفة لا تحتاج لعمارة وصيانة عالية التكاليف [٢].

(٣) : انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها :

العقار المعد للاستغلال والإنفاق من الغلة ، تنحصر طرق استغلاله في طرق محدودة ،أهمها الإجارة ، أو الاستغلال المباشر ، كما في الأرض الزراعية ، والإجارة قد تتيسر وقد لا تتيسر ، وقد تكون مجدية وقد لا تكون ، وكذلك الاستغلال المباشر ، مما يعني إعاقة قدرة إدارة الوقف على التصرف أو البحث عن بديل أفضل . وهذا بخلاف وقف النقود ، لأن طرق استثماره – كما سيأتي – عديدة ، وبالتالي فإن إدارة الوقف تملك حرية أوسع في التصرف واختيار الأفضل من بين مجموعة البدائل المتوفرة .

---

(١) شرح الخرشي : ٩٣/٤ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٦/٤ ؛ حاشية الدسوقي : ٩٠/٤ ؛ مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ ؛ الإنصاف : ٧٣/٨ .

(٣)أنظر : الوقف مفهومه ومشروعيته وحكمه وشروطه ، للدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، والدكتور محمد أحمد أبو ليل (مؤتمر الاوقاف الاول ، محور الوقف مفهومه وفضله) ص : ٢١٤ .

(٤) : صعوبة تمويل وقف العقار :

قد تحتاج إدارة الوقف إلى تنمية العقار الموقوف وتطويره ، أو عمارة وصيانة القائم منه ، وهي بحاجة إلى أموال لتمويل هذه الحاجات ونحوها ، فإذا لم يكن في غلة الوقف ما يكفي لهـذه التنمية أو العمارة ، فلا بد من البحث عن ممول خارجي . ويعد تمويل الوقف – وبالذات وقـف العقار – من أهم المشكلات التي واجهت الوقف طوال التاريخ الإسلامي ، وقد اقترح الفقهـاء بعض أداوت التمويل الخارجي،كالقرض ، إلا أن القرض قد لا يتيسر دائماً ، فحـاولوا ابتكـار أدوات تمويل تتلاءم مع طبيعة العقار الموقوف ، والذي لا يقبل البيع ونقل الملكية ، ومـن هـذه الأدوات ، حق المرصد ، والحكر ، والوقف ذو الإجارتين[١]، ونحو ذلك من الأدوات التي لا تخلو من خلاف فقهي ، أو صعوبة في التطبيق ، أو حاجة لذهاب جزء من هدف الوقف وغايته . ولعل صعوبة تمويل الوقف هذه هي السبب فيما آلت إليه بعض العقارات الموقوفة في بعـض البلـدان الإسلامية في الوقت الحاضر ، حيث لم تعد عامرة أو مستغلة الاستغلال الأفضل ، وبعضها خراب أو شبه خراب .

ولا يعرف وقف النقود مشكلة من هذا القبيل ، بل لا ترد عليه مشكلة التمويل مطلقـاً ، لأن التمويل إن كان يعني توفير الموارد النقدية للاستثمار ونحوه ، فإن النقود هي التمويل بعينه .

(٥) : تعذر أو صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه :

في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، في قصة وقف عمر رضي الله عنـه ، قال رسول الله ﷺ : [إن شئت حبست أصلها وتصدقت ا ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ...][٢]. وقد أخذ الفقهاء من هذا أن الوقف إذا كان عقاراً ، فإنـه لا يجوز بيعه إن لم تتعطل منفعته ، لأن الأصل فيه – كما قال ابن قدامة – تحـريم البيـع[٣]. فـإن تعطلت منفعة العقار بالكلية ، ولم تمكن عمارته ، كدار إ دمت ، وأرض زراعية خربت وصارت مواتاً ، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه وإبداله بغيره ، ليكون وقفاً بدله .

---

(١) انظر في هذا : العقود الدرية ، لابن عابدين : ٢٢٢/١ ؛ ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (وقد حوت مجموعة من البحوث حول هذه المسألة) .
(٢) صحيح البخاري (مع الفتح) : ٣٩٩/٥ .
(٣) المغني : ٢٢٣/٨ .

فبينما أجاز الحنفية والحنابلة البيع والإبدال في هذه الحالة[1]، نجد أن المالكية والشافعية يمنعون منه ، فمذهب المالكية أن العقار لا يباع ولو خرب ، ففي شرح الحطاب : " يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً . قال ابن الجهم : إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب ، لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين ، فيعود "[2]. ويعد الشافعية من أكثر المذاهب تشدداً في بيع العقار الموقوف ، حتى لو تعطلت منافعه ، وأقصى ما يذكره الشافعية هو الخلاف في بيع المنقول ، أما العقار فلا يذكرونه ، وكأن المسألة لا تصلح أن تكون محل خلاف عندهم[3].

وقد أدى هذا الخلاف والتشدد من بعض المذاهب في منع بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منفعته ، إلى بقاء كثير من العقارات الموقوفة عاطلة وخربة ، حيث لم تجد من يعمرها أو يجيز بيعها ووضع ثمنها في وقف آخر يمكن الانتفاع منه ، ففي فتح القدير في الدار الموقوفة للسكنى ، إذا لم يرض الساكن بعمارتها ، ولم يجد القاضي من يستأجرها بعمارتها : " لم أر حكم هذا في المنقول من المذهب ، والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقضاً على الأرض ، كرماد تسفوه الرياح "[4]. وقد حصل هذا منذ زمن مبكر في التاريخ الإسلامي ، فالمالكية ينقلون عن الإمام مالك قوله : " لا يباع العقار الحبس ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك "[5]. فهو يشير إلى أن من أحباس السلف ما كان داثراً في عهده .

وهذا الخلاف المتقدم جار إذا تعطلت منفعة العقار بالكلية ، أما إذا لم تتعطل بالكلية ، وإنما قلت منفعة العقار ونقصت فقط ، وكان غيره أنفع منه ، فإن هذا الخلاف يزول حينئذ ، وتتفق المذاهب على عدم جواز بيع العقار حينئذ ، بما فيها المذاهب التي أجازت البيع عند تعطل المنفعة بالكلية ، وهي الحنفية والحنابلة[6].

---

(1) للفقهاء – وبخاصة الحنفية – في هذا تفصيلات شروط عديدة . انظر : رسائل ابن نجيم (رسالة استبدال الوقف) : ص : ٨٠ وما بعدها ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/٤ ؛ المغني : ٢٢٠/٨ ؛ المناقلة بالأوقاف : ص : ٩ وما بعدها ؛ أحكام الوقف للكبيسي : ٩/٢ وما بعدها .

(2) مواهب الجليل : ٦٦٢/٧ .

(3) انظر : الروضة : ٤٢٠/٤ ؛ تحفة المحتاج : ٢٨١/٦ ؛ مغني المحتاج : ٣٩٢/٢ ؛ أحكام الوقف للكبيسي : ٤١/٢ .

(4) فتح القدير : ٥٥/٥ . وانظر : رسائل ابن نجيم : ص : ٨٥ .

(5) شرح الخرشي : ٩٥/٧ . ولم يستثن المالكية من هذا إلا المسجد إذا ضاق بأهله واحتاج إلى التوسعة ، وبجواره عقار موقوف ، فإنه يجوز بيعه لهذا ، ومثله طريق المسلمين ومقبرتهم . انظر : المصدر نفسه .

(6) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/٤ ، وقال : على الأصح المختار ؛ رسائل ابن نجيم : ٨٦ ؛ المغني : ٢٢٣/٨ ؛ الإنصاف : ١٠٣/٧ ؛ منتهى الإرادات : ٤١٢/١ . وقد اختار ابن تيمية جواز الإبدال إذا كان البدل أنفع ، ولو لم تتعطل المنفعة بالكلية . انظر : الفتاوى : ٢٢٤/٣١ وما بعدها . وقد استدل لقوله بما يكفي لترجيحه ، لكن المقصود هنا هو تقرير المذاهب في هذه المسألة ، وما يمكن أن ينتج عنها من آثار ، وليس المقصود ذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح من الأقوال .

وقد نتج عن آراء الفقهاء هذه في حكم بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه أو قلت ، الأمران التاليان :

(أ) عدم إمكانية بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منفعته بالكلية عند طائفة كبيرة من المسلمين (المالكية والشافعية) وإذا لم يبع ، ولم تمكن عمارته بقي خراباً .

(ب) عدم إمكان استبدال العقار إذا قلت منفعته بعقار آخر أو غيره ، أكثر نفعاً منه (عند جمهور المذهب) .

وهذا الأمران يمكن تفاديهما لو كان الوقف نقداً ، حيث يمكن توجيه الاستثمار في النقود الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعاً في كل زمان ومكان ، كما يمكن التنقل بين أوجه الاستثمارات المتوفرة بسهولة في وقت قصير .

ثانياً : إمكان ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحاً :

ومن أوجه الأهمية لوقف النقود في الوقت الحاضر أيضاً ، أنه يمكن بواسطته تكوين مؤسسات وقفية كبرى ، وناجحة إدارياً واقتصادياً . فقد كان الوقف طوال التاريخ الإسلامي عملاً خيرياً يعتمد على المبادرة الفردية ، كما يعتمد غالباً على النظام الفردي أو العائلي في الإدارة ، بالرغم مما يمكن أن تتصف به هذه الإدارة من ضعف في الأساليب والتخطيط ، والتعرف على المصالح الأكثر أهمية . ويمكن لوقف النقود في الوقت الحاضر أن ينقل الوقف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد كبير ومتعدد الواقفين ، حيث أمكن بواسطة هذا الوقف إيجاد أوعية (صناديق وقفية) تجتمع فيها أوقاف أعداد كبيرة من الناس . وقد أدى هذا إلى ضخامة المال الموقوف على مصالح معينة من جهة ، وأدى من جهة أخرى إلى عمل ترتيبات إدارية واقتصادية حديثة ، تتلاءم مع هذه الأموال الكبيرة .

فكان أن ظهرت الإدارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية ، ووضعت لها الأنظمة الدقيقة ، وكونت لهذه الصناديق ونحوها مجالس الإدارات ، والجمعيات العمومية ، والمحاسبين القانونيين ، وأقسام الاستثمار والتخطيط والدراسات والبحوث ، ونحو ذلك ، مما يمكن القول معه بأن فرص

نجاح هذه الإدارات أكبر من فرص نجاح الإدارة الفردية أو العائلية ، أو حتى الإدارة الحكومية بواسطة أجهزتها العامة ، كما يمكن القول بأن هذه الترتيبات الإدارية والاقتصادية تعد من أهم ما أضافه وقف النقود في الوقت الحاضر إلى نظام الوقف في الإسلام[١] .

ثالثاً : إحياء دور الوقف في التنمية :

كان الوقف في الإسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية الاجتماعية في المجتمع . وكان دوره بارزاً في الإنفاق على مرفقي التعليم والصحة ، حيث كان يعد الممول الأول في الإنفاق عليهما . إلا أنه – وفي عصور متأخرة – بدأ هذا الدور يتقلص ، حتى كاد أن يزول في الوقت الحاضر ، بسبب ظهور الدولة الحديثة ، التي جعلت على عاتقها مسائل التنمية ، وتولت الإنفاق على أغلب الحاجات العامة ، مما قلل من دور المبادرة الفردية والأعمال الخيرية في هذا الجانب ، فضعف دور الوقف في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونحوها .

ومع ظهور الاتجاه الحديث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد ، والذي يقوم على دعم المبادرة الفردية ، وتقليص دور الحكومات ما أمكن ، ومع تأكد أهمية المشاركة الشعبية في إدارة المصالح العامة والإنفاق عليها ، فإن وقف النقود – بمزاياه المتقدمة- يمكن أن يقود هذا الاتجاه ، وأن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى . وهذا هو ما بدأه وقف النقود بالفعل ، حيث بدأ المشاركة في الإنفاق على أوجه التنمية الرئيسية كالتعليم والصحة ، مع العمل على اكتشاف مجالات جديدة ومهمة ، كالبحث العلمي ، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ، وإقامة الدورات ومراكز التدريب ونحو ذلك .

ثالثاً : إمكان إيجاد مؤسسة للقرض الحسن[٢]:

لقد حرم الإسلام الربا في القروض ، وهذا التحريم يبين الأهمية التي يمكن أن يقوم [به] القرض الحسن في الإسلام . وحيث إنه لا يوجد في النظام الإسلامي مؤسسة أو جهة عامة وكِلت إليها مهمة الإقراض ، بل إن هذه المهمة تركت لمبادرات الأفراد ، والذين قد يعجزون عنها

---

(١) تعد المؤسسة الوقفية في دولة الكويت في الوقت الحاضر مثالاً ناجحاً يقتدى به في هذا الشأن . انظر على سبيل المثال : التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف ، للدكتور علي الزميع (أبحاث ندوة : نحو دور تنموي للوقف) ص : ٥٣ وما بعدها .

(٢) انظر : الوقف النقدي ، للدكتور شوقي دنيا : ص : ٧١ .

أحياناً ، أو يتخلفون ولا يرغبون أحياناً أخرى ، فإن هذا قد يدعو بعض من ضعف لديهم الوازع الديني - وتحت ضغط الحاجة - إلى ممارسات غير مشروعة ، كأخذ الربا صراحة ، أو الاحتيـال عليه . وهذا كله يعني أهمية قيام مؤسسة أو جهة عامة في الدولة الإسلامية تتولى القيام ذه الحاجة العامة[1]. ويمكن لوقف النقود أن يقوم ذا الدور ، حيث إن من أهم أغراض الوقـف النقـدي – كما تقدم – الوقف لغرض الإقراض ، وهو ما يؤكد أهمية الوقف النقدي حيث يعد هذا الدور فكراً مهماً وعملاً جديداً يضيفه وقف النقود لنظام الوقف في الإسلام .

---

(1) ذكرت بعض المؤسسات المالية الإسلامية أنها ستقوم بهذا الدور ، إلا أنه لم تظهر آثار لهذا القول الذي جاء على استحياء ، وقد يصعب نجاحه في ظل مؤسسات ربحية تعمل في أموال الآخرين ، كما تقوم بعض الدول الإسلامية بتخصيص صناديق عامة لهذا الدور ، إلا أن هذا العمل لا تتمكن جميع الدول من فعله ، فهو مخصوص بالدول ذات الملاءة المالية . وقد يقوم بعض الأفراد بإنشاء جمعيات وصناديق تقوم على القرض التعاوني ، وهي جمعيات محدودة ، ولا تقرض إلا من يستطيع المشاركة فيها ، بالإضافة إلى بعض المحظورات الشرعية حول بعض شروطها .
انظر : جمعية الموظفين ، للدكتور عبد الله الجبرين .

تمهيد :

النقود قد توقف لا بغرض الاستغلال ، كما في وقف النقود للقرض فقط ، وقد توقف للاستغلال والتنمية والإنفاق من الربح ، وقد تحدث الفقهاء عن بعض طرق استثمار وقف النقود ، كما توسعت المؤسسات الوقفية الحديثة في طرق وأساليب استثمار الوقف النقدي ، ووضعت له قواعد وضوابط محددة ، كما أن استثمار النقود الموقوفة سيقتضي استبدالها بأعيان أخرى كالعقارات والأسهم ونحوها ، وهنا يمكن أن يثور سؤال حول حقيقة هذه الأعيان المشتراه بأموال الوقف ، وهل تأخذ حكم المبدل ، فتكون وقفاً ، أم لا تكون كذلك ؟ كل هذا سيتم بيانه في هذا المبحث ، من خلال عرض لأهم طرق الاستثمار التي ذكرها الفقهاء ، وعرض لأهم الضوابط والطرق الحديثة لاستثمار النقود الموقوفة ، مع بيان لحقيقة الأموال التي استثمر الوقف فيها، وهل تعد وقفاً ، أم لا ؟ وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : طرق استثمار الوقف النقدي التي ذكرها الفقهاء :

لم يهتم الفقهاء كثيراً بمسألة طرق استثمار النقود الموقوفة ، لأن هذه المسألة تطبيقية يمكن أن تختلف باختلاف الزمان والمكان والمصلحة ونحوها ، لذلك اكتفى بعضهم بمجرد ذكره للفظ (التنمية)[١] أو (الاتجار)[٢] وهذا يشمل جميع طرق التنمية والاتجار الممكنة ، يستوي في هذا طرق الاستثمار التي عرفت في زمنهم ، أو أي طريقة مشروعة يمكن أن تعرف .

---

[١] انظر : فتاوى ابن تيمية : ٢٣٤/٣٠ .
[٢] انظر : صحيح البخاري (مع الفتح) : ٤٠٥/٥ .

إلا أن بعضهم أشار ، وفي عبارات موجزة لبعض الطرق الممكنة ، وبتتبع أقوالهم نجدهم يذكرون ثلاث طرق مشروعة لاستثمار الوقف النقدي[1]، وهي :

أولاً : الإجارة :

أي أن تستغل الدراهم أو الدنانير الموقوفة بإجارتها والاستفادة من عائد الأجرة . وقد تستغرب هذه الطريقة ، فإجارة النقود مسألة غريبة في الفقه ، ولم أجد من ذكر هذه الطريقة في استغلال النقود الموقوفة سوى النووي من الشافعية ، حيث قال : " في وقف الدراهم والدنانير وجهان ، كإجارتها ، إن جوزناها صح الوقف لتكرى "[2]. فذكر أن وقف الدراهم والدنانير يصح في وجه عند الشافعية ، وأن تنميتها عن طريق كرائها ، أي إجارتها .

ومسألة إجارة النقود للزينة أو للوزن بها ، مسألة يذكرها الفقهاء في باب الإجارة ، وللشافعية فيها وجهان ، والصحيح من المذهب عدم الجواز ، قال الشيرازي : " واختلفوا في استئجار الدراهم والدنانير ليجمل بها الدكان ... فمنهم من قال : يجوز ، لأنه منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها ، كسائر المنافع ، ومنهم من قال : لا يجوز . وهو الصحيح ، لأن الدراهم والدنانير ، لا تراد للجمال "[3]. كما منع الحنفية والمالكية إجارة الدراهم والدنانير للزينة ،

---

(1) زعم الدكتور محمد الأرناؤوط (الوقف في الدولة العثمانية ، قراءة ، معاصرة ، مجلة أوقاف ، عدد (٣) رمضان ، ٢٠٠٢م ، ص : ٤٩ وما بعدها) أن وقف النقود كان يستغل في الدولة العثمانية عن طريق الإقراض بفائدة محدودة (١٠% - ١١%) في العادة . وأن وقف النقود تحول إلى ما يشبه (البنوك الاجتماعية) وأن القائمين على هذا العمل في بعض البلدان كانوا يضطرون إلى تغطية هذا بحيل فقهية ، حتى لا يثير معارضة الفقهاء ، وكان في أغلب هذا ينقل عن بحث اسمه (المردود الخيري للربا) لباحث اسمه (ماندفل) . إلا أني لم أجد في جميع ما ذكره الأرناؤوط أي نص يدل على إثبات ما يقوله . وكل ما ذكره هو أمثلة على وجود أوقاف هي عبارة عن دكاكين وحمامات ونقود ، وأن العائد منها كان يصرف على مصارف هذه الأوقاف . ثم فسر هذا العائد بأنه نتيجة إقراض النقود بفائدة ، ولم ينقل لنا كيف عرف أن هذا العائد هو عائد القرض . فقد يكون عائد استغلال العقار ، وقد يكون عائداً لاستثمار النقود بالطرق المشروعة عدا القرض بفائدة . وبالتالي لم أجد في كتابته دلالة على صدق نتيجته .

علماً بأني وجدت في بعض كتب متأخري الحنفية الإنكار على بعض الطرق غير المشروعة للتصرف في وقف النقود ، ومن ذلك ما جاء في (بريقة محمودية : ٨٢/٤) من الإنكار على بعض الأمور المبتدعة الباطلة في زمنه ، ومنها : " وقف الدراهم أو الدنانير للقراءة لروحه ، أو لروح غيره ، واستغلالها بأن يدفع القيم لرجل دراهم معينة قرضاً ، ثم يبيع ثوباً له بثمن معين ، ثم يأمر المشتري بأن يهبه لرجل ، ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه " وقد استنكر هذا العمل لأمور ، منها أنه استرباح بالعينة المذمومة والتي صرح بكراهتها فقهاء الحنفية ، ومنها أن هذا العمل من قبيل قرض جر نفعاً المنهي عنه ، وذكر أن هذا الربح يرجع للقيم وليس للوقف .

ولا شك أن هذا العمل مذموم ، وأنه من الأخطاء والتجاوزات التي يقع فيها نظار الوقف ، وذلك بهدف تحقيق مصالح شخصية لهم ، لكن لا يعد هذا من قبيل استثمار النقود الموقوفة بعائد ثابت ، لأن الفائدة الحاصلة تعود للقيم كما ذكر المؤلف ولا تعود للوقف ، وليس الهدف منها استثمار أموال الوقف ، بقدر ما هو استغلال من القيم لمنصبه في تحقيق فوائد شخصية .

أما ما ذكره الأرناؤوط من تنمية النقود الموقوفة بإقراضها بفائدة محددة ، وتحول وقف النقود إلى بنوك اجتماعية .. فلم أعثر له على مثال ، كما لم يذكر الباحث أي مثال صحيح ، ولا يمكن للفقهاء ، ولا للمجتمع المسلم أن يقروا تحول هذا العمل الخيري إلى الربا الصريح .

(2) روضة الطالبين : ٣٨٠/٤ .

(3) المهذب : ٥١٧/١ . وانظر : روضة الطالبين : ٢٥٢/٤ ؛ معالم القربة ، لابن الأخوة : ص : ١٣٢ . وقال : لأن التزيين معناه أن يرى أنه ملكه ، وهو تلبيس ، لا يبدل المال لأجله شرعاً .

لأن هذه المنفعة غير مقصودة ، ولا قيمة لها في نظرهم[1].

إلا أن الحنفية أجازوا إجارة الدراهم والدنانير للوزن ، قال السرخسي : " وإذا استأجر ألف درهم ليزن ا يوماً إلى الليل بأجرة مسماة فهو جائز ، وذكر الكرخي في مختصره أنه لا يجوز ... وجه ظاهر الرواية ، أن ما سمى عملاً يعمل بالمستأجر مع بقاء عينه ، فإن الوزن بالدراهم عمل مقصود ، كالوزن بالحجر ، ولو استأجر حجراً ليزن به جاز ، فكذلك الدراهم "[2].

ومذهب الحنابلة جواز إجارة الدراهم والدنانير للزينة أو الوزن ، قال إبن قدامة : " تجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ... ولنا : أ ا عين أمكن الانتفاع ا مع بقاء عينها ، منفعة مباحة ، فأشبهت الحلي "[3].

وقد تقدمت مسألة وقف الدراهم والدنانير لغرض الزينة أو الوزن ، وذكرت مذاهب الفقهاء هناك ، ومن يقول من الفقهاء بجواز إجارة الدراهم والدنانير للوزن ، فأحرى به أن يقول بجواز وقف الدراهم والدنانير لهذا الغرض ، فإذا صح وقفهما لهذا الغرض أمكن حينئذ إجارتهما إذ لا يوجد دليل على المنع ، وليس في المسألة ربا أو شبهة ربا . إلا أنه يمكن القول هنا ما قيل سابقاً في مسألة وقف النقود لغرض الزينة والوزن ، من أن هذه المسألة مفروضة في نقود مضروبة من الذهب والفضة ، وصالحة للزينة والوزن ، وليست كذلك النقود في الوقت الحاضر ، وبالتالي لم تعد هذه الطريقة في الاستثمار ذات معنى في الوقت الحاضر .

ثانياً : البضاعة :

المقصود بالبضاعة أو الإبضاع ، دفع المال لمن يتجر به تبرعاً ، والربح جميعه لرب المال[4] ،

---

[1] انظر : شرح الدردير (مع الدسوقي) : ١٩/٤ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٥٣/٤ .
[2] المبسوط : ٣١/١٦ ، ٣٢ . وانظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي : ١٢٠/٤ .
[3] المغني : ١٢٦/٨ . ونظر : الإنصاف : ٢٧/٦ ، ٢٨ ؛ الفروع : ٣٣٢/٧ ؛ ونقل في المسألة وجهين . قال في تصحيح الفروع : " أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب " ، تصحيح الفروع (مع الفروع) : ٣٣٢/٧ .
[4] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور نزيه حما د : ص : ٢٥ .

وقد نص على هذه الطريقة لاستثمار الوقف النقدي فقهاء الحنفية[1]. وهذه الطريقة في الاستثمار قد تكون مفيدة للوقف ، لأنها توفر جزءاً من الربح ، كان يمكن أن يذهب للتاجر المستثمر . إلا أنها طريقة يصعب الاعتماد عليها ، وقد لا تتوفر غالباً ، فقد لا نجد من يمكن أن يتجر في أموال الوقف تبرعاً ، وخصوصاً إذا كانت هذه الأموال كثيرة ،وكان استثمارها يحتاج إلى جهد وعمل دائم وتفرغ ونفقات . إلا أن الذي يمكن أن يقال هنا ، هو أهمية أن تجتهد إدارة الوقف أثناء الاتفاق مع جهات الاستثمار في الحصول على شروط أفضل من الشروط المعتادة مع غيرهم . وذلك لأن هذه الأموال موقوفة على أعمال خيرية ومصالح عامة ، والجميع مطالب بالمشاركة والتعاون مع هذه الأعمال ذات النفع العام . وهو أمر ممكن الحصول ، وستجد إدارة الوقف استجابة في هذا الجانب ، وبخاصة من المؤسسات المالية الإسلامية .

ثالثاً : المضاربة :

وتعني المضاربة : دفع المال لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم من الربح . فهي شركة يكون فيها رأس المال من طرف ، والعمل من طرف[2]. وقد نص على ذكر هذه الطريقة في استثمار النقود الموقوفة فقهاء الحنفية[3]، وتعد هذه الطريقة أهم الطرق التي نص على ذكرها الفقهاء ، لأنها تلائم استثمار النقود ، وقد تكون هي الأفضل ، وبخاصة إذا كثرت الأموال النقدية الموقوفة ، والتي تحتاج إلى البحث عن أوجه عديدة لاستثمارها، مما يتعذر معه على المؤسسة الوقفية أن تباشر استثمار كل هذه الاموال بنفسها ،أوأن تملك المعرفة والخبرة في كل مجالات الاستثمار وأوجهه المختلفة .

المطلب الثاني : الضوابط والطرق الحديثة لاستثمار الوقف النقدي :

---

[1] انظر : فتح القدير : ٥١/٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٦٤/٤ .
[2] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : ص : ٣١٢.
[3] انظر : فتح القدير : ٥١/٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٦٤/٤

تقدم القول بأن الوقف النقدي ساهم في ظهور مؤسسات وقفية كبرى تعتمد على أسلوب الإدارة الحديثة ، وتعمل وفق خطط وبرامج ونظم رقابة ، وفي ظل عمل مؤسسي منظم ، بعيداً عن الاجتهادات الفردية والعائلية ، أو التعقيدات الإدارية الحكومية . كما توسعت هذه الإدارة في أسلوب (الصناديق الوقفية) والتي تعتبر أوعية تنظيمية ، تطرح من خلالها المشاريع الوقفية المطلوبة ، وتدار بأسلوب اقتصادي[1].

وقد توصلت هذه الإدارة إلى أهمية وضع ضوابط محددة وحاكمة للاستثمار ، وإلى أهمية تنويع طرقه وتعديدها وتطويرها وابتكار الطرق الجديدة ، في ظل الضوابط المقررة . وسيتم الحديث في هذا المطلب عن ضوابط الاستثمار هذه ، وطرقه ووسائله ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : ضوابط استثمار الوقف النقدي :

توجد ضوابط مسلمة للاستثمار بصفة عامة بما فيه استثمار أموال الأوقاف نقوداً أو غيرها ، ومع توسع الوقف النقدي في العصر الحاضر برزت هذه الضوابط ، وجرى العمل ا ، وترسخت لدى المؤسسات الوقفية الحديثة ، وهي تندرج تحت إستراتيجية كبرى تم بالمحافظة على الأصول الوقفية من الضياع ، والحصول على أفضل النتائج بأقل التكاليف ، وفي إطار العمل المشروع . ويمكن تفصيل هذه الضوابط على النحو الآتي :

(١) أن تكون وسيلة الاستثمار مقبولة شرعاً :

وهذا ضابط مسلّم ، ولا جدل حوله ، ولا يختص باستثمار النقود بل يشمل جميع الاستثمارات ، والتي يجب أن تخلو من مبطلات العقود ، كالربا الغرر والجهالة ونحوها .

(٢) دراسة جدوى الاستثمارات المختارة :

وهذا ضابط اقتصادي مسلّم ، ولا جدل حول أهميته لكافة الاستثمارات ، واستثمارات الوقف بصفة خاصة ، لأن إدارة الوقف لا تتصرف في أموال خاصة لها، وإنما تتصرف في أموال

[1] انظر : تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، للأستاذ عبد المحسن محمد العثمان (بحث مقدم للندوة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية ، حول : الدور التنموي للوقف ، بنواكشوط ، موريتانيا ، ١٤١٨هـ) ص : ١٣ وما بعدها .

الآخرين ، فلا بد أن يكون تصرفهامحصوراً في حدود المصلحة ، وأن يكون مبنياً على دراسة لكافة جوانب المشروع ، بناء على التحليلات الاقتصادية والمالية السليمة [1].

(٣) الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية :

وهذا الضابط محل جدل ، وهو من أصعب الضوابط تحقيقاً ، فمن جهة فإن إدارة الوقف تعمل على البحث عن أفضل المشروعات ، والتي تحقق أعلى عائد ممكن ، حتى وإن كانت هـذه المشروعات لا تحقق أفضل عائد اجتماعي أو بيئي أو نحوه ، لأن إدارة الوقف بمنزلة ولي اليتـيم ، وتصرفها منوط بمصلحة الموقوف عليهم ، ومصلحة الواقفين ، ومصلحة أموال الوقف . والمصلحة تقتضي البحث عن أفضل العوائد ،حتى إن الفقهاء منعوا ناظر الوقف من تأجير أعيان الوقف بأقل من أجرة المثل ، فإن فعل فإن بعض الفقهاء يبطل العقد وبعضهم يلزمه بأن يضمن النقص (٢) . ومن جهة أخرى ، فإن الوقف عمل خيري ، ويهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصالح العامـة ، فلا يقبل منه التركيز على الجانب الاقتصادي المادي ، وإهمال الجوانب الاجتماعية الأخرى .

وكل هذا يعني إمكان حصول تعارض بين هاتين المصلحتين ، وعل إدارة الوقف أن تعمل جاهدة على تحقيق الموازنة ما أمكن ، وذلك بالبحث عن المشروعات التي يمكن بواسطتها تحقيق أفـضل العوائد الاقتصادية والاجتماعية معاً ، وكذلك يمكن القبول بالمشروعات التي تحقق أفضل العوائـد الاقتصادية أو أفضل العوائد الاجتماعية ، مع ضرر يسير ومقبول وغير مؤثر بالجانب الآخر .

فإذا لم يكن هذا أو ذاك ، وتعارضت المصلحتان ، بحيث إن المشروع الذي يحقق أفـضل عائد اقتصادي أو اجتماعي ، سيحقق ضرراً مؤثراً بالجانب الآخر ، فأيهما يقدم ؟ ذكر الدكتور أنس الزرقا أن الذي يبدو لأول وهلة هو أن الأوقاف يجب أن تكون أكثر تمـسكاً بالأهـداف الاجتماعية من غيرها ، وذكر أن هذه النتيجة البدهية غير صحيحة ، وأن على الأوقاف البحـث عن المشروعات التي تولد أعلى عائد اقتصادي ، حتى وإن لم تحقق الأهـداف الاجتماعيـة ، لأن ناظر الوقف كولي اليتيم لا يصح منه التبرع ، ولا يصح أن يتنازل عن أرباح كان يمكن تحقيقهـا

[1] الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، للدكتور أنس الزرقا (بحث ضمن كتاب : إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) ص : ١٨٨ ، وذكر أن القاعدة الاقتصادية تقتضي أن كل مشروع اقتصادي ينبغي أن يعتبر خاسراً ، حتى تثبت الدراسات أنه رابح .

(٢)أنظر المسالة في : أحكام الوقف ، للكبيسي :٢ :٧٣

لرعاية مصالح أخرى لا تخص الوقف[1]. وهذا قول صحيح في الجملة ، لكن ينبغي أن يكون في إطار الضابط المذكور ، وأن تعمل إدارة الوقف على التنسيق والموازنة ما أمكن ، وأن لا تعتبر التنازل عن جزء يسير من الأرباح غير مؤثر في سبيل تحقيق منافع اجتماعية عامة ، هو من قبيل التفريط في حقوق الوقف ، لأن هذه المنافع الاجتماعية المتحققة هي في الحقيقة مصالح عامة ومنافع ذات قيمة .

<u>(٤)</u> الموازنة بين العائد والمخاطرة :

إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي البحث عن أفضل عائد ممكن ، فإن هذه المصلحة تقتضي أيضاً المحافظة على الأصول الموقوفة ، وعدم المخاطرة ا ، وتعريضها للضياع . وعلى إدارة الوقف أن تجتهد في الموازنة بين هذه الأمور ، وأن تنتقي المشروعات الأكثر ربحية ، والأبعد عن المخاطرة ما أمكن . فإن تعذرت هذه الموازنة ، وكانت المشروعات الأكثر ربحية ، هي المشروعات الأكثر مخاطرة ، فلا شك أن إدارة الوقف مطالبة بالدرجة الأولى بالمحافظة على الأصول الموقوفة ، قبل أن تكون مطالبة بالحصول على العائد الأعلى .

<u>(٥)</u> الموازنة بين الاستثمار المباشر والاستثمار عن طريق الغير :

لقد ذكر الفقهاء موضوع الاستثمار المباشر للوقف النقدي ، من قبل إدارة الوقف ، كما ذكروا موضوع الاستثمار عن طريق الآخرين ، ولعل أول إشارة لمسألة الاستثمار المباشر للوقف النقدي ، هي ما رواه البخاري عن الزهري من الأثر السابق ، وفيه : " .. دفعها إلى غلام له تاجر يتجر ا " فالمستثمر هنا هو ولي الوقف عن طريق غلامه ، كما ذكروا أمثلة المضاربة والإبضاع للاستثمار غير المباشر .

وفي العصر الحديث نشأت داخل المؤسسات الوقفية إدارات للاستثمار ، متخصصة في إدارة واستثمار الأموال الموقوفة ، ولا شك أن هذا النوع من الاستثمار سيؤدي إلى توفير جزء من

---

[1] المصدر نفسه : ص : ١٨٧ ، ١٨٨ . وانظر : أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، للدكتور شوقي دنيا (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد (٢٤) ص : ١٣٣ ، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها ، للدكتور العياشي فداد (مؤتمر الاوقاف الاول ، محور تنظيم أعمال الوقف) ص : ١٩ ، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية ، للأستاذ سليمان الطفيل : ص : ٢٩ وما بعدها ؛ الوقف النقدي ، للدكتور شوقي دنيا : ص : ٧٣ ؛ التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف ، للدكتور علي الزميع : ص : ٦٠ ، ٦١ ؛ تجربة استثمار الأموال الموقوفة في الكويت ، للدكتور خالد الهاجري : ص : ٢ .

العائد كان سيعطى لوسطاء الاستثمار الآخرين ، وبالتالي سيزيد مقدار العائد الذي سيـصل إلى الجهة الموقوف عليها ، كما أن هذه الإدارات أكثر ثقة وأمناً ، وأكثر حرصاً على المحافظة علـى الأصول الموقوفة . إلا أنه – وبسبب زيادة الأموال الموقوفة ، وتعدد وتجدد طرق الاستثمار – قد يصعب على هذه الإدارات القدرة على استثمار جميع هذه الأموال ، ومعرفة كل طرق الاستثمار الممكنة وتملك الخبرة الكافية في جميعها . وهذا يعني أن المصلحة قد تكـون أحيانـاً في إسـناد الاستثمار إلى الجهات الأخرى المتخصصة .

وعلى إدارة الوقف حينئذ أن توازن بين هاتين الطريقتين ، وأن تختار منهما الأصلح في كل زمان أو مكان . مع ملاحظة أنه يصعب في الغالب على إدارات الوقف توفير كافة التخصـصات الاستثمارية ، وبخاصة كلما كان حجم المؤسسة الوقفية صغيراً ، مما يعني أن الأولى – غالباً – هو إسناد الاستثمار إلى الجهات المختصة في مسألة الاستثمارات خارج إدارة الوقف، وأن يقتصر دور إدارات الاستثمار في هذه المؤسسات الوقفية على إعداد دراسات الجـدوى ، واختيـار أفـضل الجهات التي ستتولى الاستثمار ، مع الإشراف والمتابعة لهذه الاستثمارات[١] .

(٦) تنويع الاستثمارات :

وهذا الضابط مما يقتضيه الاستثمار السليم للحصول على أفضل العوائد ، ومـا تتطلبـه ضرورة المحافظة على الأصول الموقوفة وعدم تعريضها للضياع .

وهذا التنويع يشمل أموراً منها :

(أ) التنويع بين القطاعات الاقتصادية للمجتمع ، بحيث تشمل استثمارات الأوقاف كافة أو أغلب القطاعات الاقتصادية في المجتمع ما دامت ذات عوائد مجزية ، كالصناعة ، و الزراعة ، والخدمات ، ونحوها .

(ب) التنويع الجغرافي بين المناطق ، سواء أكان هذا داخل الدولة ، بحيث يشارك الوقف في التنمية المتوازنة داخل المجتمع ، أم كان خارج الدولة ، حيث يمكن لإدارة الوقف أن تجمع بين الاستثمار

---

[١] انظر : التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف ، للدكتور علي الزميع : ص : ٦١ .

الداخلي والخارجي ، إذا كان ذلك ممكناً ، ويحقق مصلحة للوقـف ، وبخاصـة في المجتمعـات الإسلامية .

(جـ) التنويع بين مدد الاستثمارات ، بحيث يكون بعضها استثماراً طويل الأجل أو متوسـطه ، بهدف الحصول على عوائد أعلى للوقف ، ويكون البعض الآخر قصير الأجل ، للحـصول علـى عائد دوري وقريب ، لمواجهة متطلبات السيولة على المدى القصير .

(د) تنويع طرق ووسائل الاستثمار ، بحيث لا تقتصر إدارة الوقف على وسيلة واحدة ، أو وسائل قليلة ، مع إمكان تعديد هذه الوسائل ، ومع القدرة على الاختيار بين أكثر من وسيلة ،وبخاصـة إذا أثبتت الدراسة نجاح هذه الطرق وجدواها .

أما ما هي هذه الطرق والوسائل التي يمكن استثمار النقود الموقوفة من خلالها ؟ فهذا هـو الموضوع الثاني في هذا المطلب .

ثانياً : الطرق والوسائل الحديثة لاستثمار الوقف النقدي :

إن مما يمتاز به الوقف النقدي – كما تقدم – هو التنوع والتعدد الكبير لطرق استثماره ، وقد تقدم القول بأن أهم طريق ذكره الفقهاء لاستثمار النقود الموقوفة ، هو المضاربة ، والتي تقوم على مبدأ المشاركة ، وكذلك الحال في الطرق الحديثة الممكنة ، فإنها تقوم – في الغالب – علـى عقد المشاركة في صوره المختلفة ، كما تركزت في الغالب في حقل الاستثمار المالي ، لأنه أكثـر المجالات ملاءمة لاستثمار النقود ، إلا أنها لم تنحصر في هذا المجال ، بل شملت مجـالات أخـرى متعددة . وقد يصعب حصر هذه الطرق جميعها ، لأنها طرق متعددة ، ومتجددة ، وهـي قابلـة للتطوير والابتكار مع الأيام ، لكن سيتم ذكر أهم هذه الطرق لاستثمار الوقف النقدي ، والتي تم تطبيقها ، وثبت نجاحها في المؤسسات الوقفية المعاصرة ، وذلك على سبيل المثال ، وليس الحصر . فمن ذلك[1]:

---

[1] انظر على سبيل المثال : تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، لعبد المحسن العثمان : ص : ٤٣ ؛ تقرير عن إدارة الوقف بدولة الكويت ، للأستاذ عبد الوهاب الحوطي (ورقة عمل ضمن : إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) ص : ٣٩٧ .تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ، لسلطان محمد الملا (مؤتمر الاوقاف الاول ، محور تنظيم أعمال الوقف) ص :٥٧ ، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها ، للدكتور صالح المالك (مؤتمر الاوقاف الاول ، محور تنظيم أعمال الوقف) ص :٨٠

(١) المساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية الجديدة ، وذلك بدخول مؤسسة الوقف شريكاً مؤسساً لهذه الشركات والمصارف ، وهو نوع من الاستثمار المباشر وطويل الأجل .

(٢) شراء أسهم شركات إسلامية قائمة ، وذات عائد .

(٣) تشكيل أو الدخول في محافظ استثمارية ، للاستثمار قصير الأجل في العملات أو الأسهم أو السلع أو نحوها .

(٤) المساهمة في تأسيس الصناديق الاستثمارية ، سواء أكانت طويلة أم متوسطة الأجل . ويتم التنويع في أصول هذه الصناديق ، ما بين عقارات ، أو معدات ، أو مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية ، أو نحو ذلك .

(٥) ودائع استثمارية لدى الشركات والمصارف الإسلامية .

(٦) الاستثمار العقاري ، وهذا يشمل شراء الأرض الفضاء بهدف تسويتها وتخطيطها وإعدادها للبيع ، أو للبناء عليها . كما يشمل شراء المباني القائمة ، كالعمائر والأسواق التجارية ونحوها ، إما بهدف استغلالها بالتأجير ، أو بهدف إعادة بيعها .

وشراء الوقف النقدي لعقارات ، لا يعني التعارض مع ما تقدم في بحث أهمية وقف النقود ، وكيف أنه ساهم في حل بعض المشكلات القائمة حول وقف العقار ، وذلك لسببين :

أحدهما : إن القول بأهمية وقف النقود في الوقت الحاضر ، لا يعني إلغاء وقف العقار أو التقليل من أهميته ، فهذا الوقف كان وما يزال أهم أنواع الوقف ، وإنما يعني ضرورة التنويع في أموال الوقف، وأهمية التوسع في وقف النقود ، لما له من مزايا معاصرة .

الثاني : إن شراء الوقف النقدي لعقارات أو معدات أو أسهم أو نحوها لا يعني أن هذه المشتريات أصبحت وقفاً بالشراء ، بل هي أموال تجارية قابلة للبيع والشراء وكافة التصرفات الناقلة للملكية ، كما سيأتي بيانه في المطلب التالي

المطلب الثالث : حقيقة الأعيان المستثمرة بأموال الوقف النقدي :

قد يقتضي استثمار النقود الموقوفة ، والمعدة للاستثمار ، استبدالها بأعيان ثابتة أو منقولة ، كالأراضي ، أو المباني ، أو المعدات ، أو الأسهم ، أو نحو ذلك ، فهل تأخذ هذه الأبدال حكـم المبدل ، ويصبح لها حكم الوقف بمجرد الشراء ؟

هذه مسألة فقهية تتعلق باستثمار النقود الموقوفة ، ولم أر من بحثها من الفقهـاء الـذين أجازوا وقف النقود ، أو من الباحثين المعاصرين ، وقبل ذكر الإجابة على هذه المسألة ، لابد من بيان أن هذه المسألة مفروضة في الوقف النقدي المعد لغرض التنمية والاستثمار ، أمـا أغـراض الوقف النقدي الأخرى التي ذكرها الفقهاء ، كغرض التحلي والوزن ، وغرض القرض ، فلا تظهر فيها هذه المسألة ، لأن وقف النقود للتحلي والوزن – عند مـن أجـازه – وإن كـان صـالحاً للاستثمار، إلاّ أن استثماره لا يكون بإهلاك عينه وإبدالها بأخرى، وإنما يكون بتأجيره كماتقدم، فالاستهلاك للمنفقة فقط ، أما العين فباقية . أما وقف النقود للقرض ، فإن البدل في القرض هـو المثل ، وهو أثناء الاقتراض ليس عيناً ، بل هو دين في ذمة المقترض إلى أن يرده . والمقصود مـن هذه المسألة هو استبدال النقود الموقوفة بأعيان قابلة للوقف كالمباني ، والأرض الزراعية، ونحوها، فهل تكون وقفاً بمجرد الإبدال ؟

قد يقول البعض إن هذه الأعيان اشتريت بأموال الوقف ، فهي وقف بدلها ، لأن البـدل يأخذ حكم المبدل ، وحين تحدث الدكتور علي الزميع – وكيل وزارة الأوقاف بدولة الكويت – عن أموال صناديق الأوقاف ، ذكر أن من سياسات الوزارة : " أن يتم حـصر كافـة الأمـوال والأعيان التي تم شراؤها من تلك الأموال ، أو تأتي عن طريق تبرعات ، وتسجيلها أموالاً وقفية ، لتسري بالنسبة لها القواعد الشرعية الخاصة بالوقف ".[1] فهل يقصد بـالأموال أمـوال الوقـف النقدي ؟ وهل يقصد أن جميع الأعيان التي تشتري بأموال الوقف ، تصبح وقفاً وتـسري عليهـا أحكام الوقف ؟ أم أنه يقصد أموالاً معينه ، وأعياناً محددة ، وفي حالات محددة ؟

---

[1] التجربة الكويتية في إدارة الوقف : ص : ٦١ .

لعل الصحيح هو القول بأن الحكم في هذه المسألة لا يكون مطلقاً ، وأن التعـرف علـى حقيقة هذه الأعيان يقتضي مراعاة عدة احتمالات ، ـ وهي :

(١) أنه يوجد احتمال بأن بعض المؤسسات الوقفية ونحوها تقوم بالدعوة لوقف نقـدي لغـرض معين ، كبناء مسجد معين ، أو جامعة ، أو مكتبة عامة ، أو داراً للرعاية الاجتماعية أو نحو ذلك من الأعيان الثابتة ، فإذا اجتمعت النقود الموقوفة لهذا الغرض بنيت هذه الأعيان . وحينئـذٍ فـلا يشك أحد في وقفيتها ، وأن المال الموقوف تحول من وقف نقدي إلى وقف عقار . وهذا النوع من الوقف النقدي ، لا يأخذ حكم الوقف النقدي من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال، وإنما يأخذ حكم الوقف النقدي عند ابتدائه ، ثم بمجرد الاستبدال يؤول إلى مقصده الرئيسي ، وهو وقـف العقار ، فهو وقف نقدي مؤقت ، إلى حين استبداله بوقف عقار .

وعليه فهذا الاحتمال خارج من مسألة البحث ، لأن مسألة البحث مفروضـة في وقـف نقدي دائم ، قصد منه الواقف أن يبقى وقفاً نقدياً في مبتدأه ومنتـهاه ، ولأن مـسألة البحـث مفروضة في وقف استبدال على سبيل الاستثمار والتنمية ،ولم يستبدل لتحقيق غـرض الوقـف النهائي ونية الواقف وشرطه .

(٢) أنه يوجد احتمال بأن عائد الوقف النقدي يمكن أن يصبح وقفاً ، وذلك بأن يكون شـرط الواقف هو تخصيص هذا العائد لإقامة أوقافٍ معينة ، كأن يوجد وقف نقدي يخصص عائده لبناء المساجد ، أو المدارس الموقوفة ، أو المستشفيات أو نحوها ، مما يعني تحول هذا العائـد إلى أعيـان موقوفة بحسب شرط الواقف ، بل يمكن لعائد الوقف النقدي أن يتحول إلى وقف نقدي ، كـأن يكون شرط الواقف هو تخصيص جزء من غلة الوقف للزيادة في قدر الوقف نفسه .

إلاّ أن هذا الاحتمال لا يدخل مباشرة في مسألة البحث ، لأن المقصود من مسألة البحث ليس هو غلة الوقف إذا استبدلت بحسب شرط الواقف ، بل المقصود هو مال الوقـف نفـسه إذا استبدل ـدف الاستثمار بأعيان صالحة للوقف ، كالمباني والأراضي الزراعية .

(٣) أنه يوجد احتمال بأن تستثمر النقود الموقوفة بشراء أعيان لا تدر دخلاً بمجرد شرائها ، ولا يظهر ربحها إلاّ بإعادة بيعها ، كشراء أرض فضاء بهدف تطويرها وتخطيطها ثم إعادة بيعها ، وكشراء أي عرض من عروض التجارة ، كالحبوب والمعادن والعملات ونحوها من الأموال التي لا يظهر عائدها إلاّ بإعادة بيعها ، فهذه الأعيان لا شك في أنها ليست أوقافاً ، إذا لا معنى للقول بوقفها ، ولا فائدة للوقف بإبقائها ، بل المصلحة في إعادة بيعها .

(٤) وأخيراً فإنه يحتمل أن يستثمر الوقف النقدي في أعيان ذوات عوائد ، بهدف الاحتفاظ بها والحصول على العوائد ، كشراء مبنى سكني أو تجاري بقصد استغلاله بالتأجير ، أو شراء أرض زراعية بقصد استغلالها بزراعتها أو تأجيرها ، أو شراء آلات أو معدات لاستغلالها بالتأجير ونحوه ، أو شراء أسهم في شركات ذوات عوائد ، بقصد الحصول على العائد . ونحو ذلك من أوجه الاستثمار للوقف النقدي بإبداله بهذه الأعيان الثابتة أو المنقولة ذات العائد .

إن هذا الاحتمال هو المسألة المقصودة هنا ، والحكم فيه ليس واضحاً كما في الاحتمالات السابقة ، فقد يلتبس فيظن أن هذه الأموال وقفاً ، لأنها أموال ذوات عوائد ، وهي بدل لنقود موقوفة ، والنقود الموقوفة غير موجودة ، وسيتم الاحتفاظ بهذه لأعيان بدل الاحتفاظ بالنقود ، فتكون حينئذٍ وقفاً بدل النقود . إلاّ أن الصحيح أنها ليست وقفاً ، وإنما هي استثمارات وقف ، ومال طلق ، لا تنطبق عليه أحكام الوقف ، وهو مال قابل للبيع أو نحوه من التصرفات الناقلة للملكية ، فإن اقتضت المصلحة استمرار استغلالها والإبقاء عليها في ملك الوقف فكذلك ، وإن اقتضت المصلحة بيعه وإبداله بوجه استثمار آخر فكذلك ، وبيعه حينئذٍ ليس من قبيل بيع الوقف للمصلحة وإبداله بوقف آخر عند من أجازه ، بل هو بيع لمال طلق بهدف استبداله بمال آخر طلق مثله . ويمكن الاستدلال لهذا بأوجه ، منها :

(أ) إن القول بأن هذه الأعيان تصبح وقفاً وتأخذ أحكام الوقف يؤدي إلى مخالفة مقصود الواقف ، وإلى إبطال وقف النقود وزواله بالتدريج ، وذلك لأن استثمار النقود الموقوفة يقتضي – كثيراً – استبدالها بأعيان ذوات عوائد ، سواء أكانت ثابتة أم منقولة ، والقول بأن هذه الأعيان تصبح وقفاً يؤدي إلى زوال وقف النقود بالتدريج ، وفي هذا مخالفة لمقصود الواقف ، والذي وقف نقوداً ،

وأرادها نقوداً موقوفة على التأبيد ، ولم يردها نقوداً موقوفة إلى حين . فلا بد من المحافظة على مقصود الواقفين ،ولابد من المحافظة على هذا النوع من الأوقاف .

(ب) أن هذه الأعيان لم تشتر بنية الوقف ، وإنما اشتريت بنية وهدف الاستثمار ، فلا تكون وقفاً لأجل هذا . وقد ذكر الفقهاء الذين أجازوا بيع الوقف للمصلحة ، أنه لابد أن يشتري بثمنه وقفاً بدله ، ثم اختلفوا في هذا البدل ، وهل يكون وقفاً بمجرد الشراء ، أم لابد من تجديد وقفية ؟ فاختار بعضهم أنه لابد من تجديد وقفية : " لأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف ، فلابد للوقف من سبب يفيده ، أما أن البدل يثبت له حكم المبدل فنعم ، لكن لا تتحقق البدلية بدون وجود الوقف " . [1] فإذا كان هذا في شأن مال أشتري بنية أن يكون بدلاً عن وقف مباع ، فاشترطوا له تجديد وقفية ، فكيف ببدل شري بنية التجارة والاستثمار ؟ لا شك أن هذا الشراء – ومن باب أولى – لا يصلح وحده أن يكون سبباً في إفادة الوقف .

(ج) إن وقف النقود يختلف في حقيقته عن بقية الأموال الموقوفة ، لأن الانتفاع بالنقود يعني – في الغالب – استهلاك أعيا ا ، وهذا يعني أن هذا الوقف يمكن أن تستهلك عينه ، لأجل هذا منعه بعض الفقهاء ، في حين أن الفقهاء الذين أجازوه قالوا بأن استهلاك العين لا يضر ، لأن بدله سيقوم مقامه ، والمقصود بالبدل حينئذٍ المثل ، أي أن نقوداً أخرى ستصبح وقفاً بدل المستهلكة . وهذا يعني أن هؤلاء الفقهاء قبلوا بزوال عين المال الموقوف إلى حين وجود المثل . وخير مثال لهذا هو وقف النقود للقرض ، فإن المقترض يستهلك مبلغ القرض ، مما يعني زوال عين الوقف إلى حين ، ويصبح الوقف مجرد دين في ذمة المقترض ، إلى أن يتم الوفاء ، فكذلك يقال في شأن هذه الاستثمارات ذوات العوائد ، فإن عين الوقف قد زالت إلى حين ، ويصبح الوقف مجرد قيمة كامنة في هذه الأعيان ، إلى أن يتم البيع والتنضيض ، فيصبح مقدار أصل الوقف وقفاً بدله .

[1] المناقلة في الأوقاف : ص : ٧٣ . وانظر : الإنصاف : ٧ / ١٠٩ ، ١١٠ .

الخاتمة

من أهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث ما يلي :

(١) يجوز وقف النقود على الصحيح الراجح من أقوال الفقهاء .

(٢) لم ينقل التاريخ أمثلة كثيرة على وقف النقود خلال قرون عديدة ، حتى شاع تطبيقـه في بعض أقاليم الدولة العثمانية ، ثم ظهرت تطبيقاته القوية والناجحة في العصر الحديث .

(٣) ذكر الفقهاء ثلاثة أغراض ممكنة لوقف النقود وهي :

أ- وقف النقود للتحلي أو الوزن .

ب- وقف النقود للقرض .

جـ- وقف النقود للتنمية والإنفاق من الربح .

(٤) لوقف النقود في الوقت الحاضر أهمية كبرى تتمثل في :

أ- قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار .

ب- إمكان ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحاً .

جـ- إحياء دور الوقف في التنمية .

د- إيجاد مؤسسات مستقلة للقرض الحسن .

(٥) أهم الطرق التي ذكرها الفقهاء لاستثمار الوقف النقدي ، هي :

أ- إجارتها للتحلي أو الوزن . ولم تعد هذه الطريقة ذات معنى في الوقت الحاضر .

ب- الإبضاع .

جـ - المضاربة .

(٦) ترسخت لدى المؤسسات الوقفية الحديثة بعض الضوابط لاستثمار الوقف النقدي من أهمها :

أ- أن تكون وسيلة الاستثمار مقبولة شرعاً .

ب- دراسة جدوى الاستثمارات المختارة .

جـ - الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية .

د- الموازنة بين العائد والمخاطرة .

هـ - الموازنة بين الاستثمارات المباشرة والاستثمارات عن طريق الآخرين .

و- تنويع الاستثمارات .

(٧) تعددت طرق الاستثمار الحديثة للوقف النقدي وتنوعت ، وهي من حيث العموم تقوم على مبدأ المشاركة ، كما تركز على حقل الاستثمار المالي ، كالأسهم وصناديق الاستثمار ، والمحافظ الاستثمارية ، والودائع الاستثمارية ونحوها .

(٨) استثمار النقود الموقوفة في عقارات أو منقولات ، لا يجعل هذه الأموال أوقافاً ، ولا تأخذ حكم الوقف ، حتى وإن كانت أعياناً ذوات عوائد ، وقررت إدارة الوقف الاحتفاظ بها لزمن طويل .

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ،للأستاذ الدكتور شوقي أحمد دنيا (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،عدد(٢٤) عام ١٤١٥هـ)

٢- أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات ، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان (من بحوث ندوة : مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، المنعقدة بمكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ، ١٤٢٠هـ) .

٣- أحكام الوقف ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (نشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة) .

٤- أحكام الأوقاف ، للشيخ مصطفى الزرقا ، (الطبعة الثانية ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٣٦٦هـ) .

٥- أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبيد الكبيسي (مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ) .

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي (تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السدواي) .

٧- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، (وقائع ندوة رقم (١٦) ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ) .

٨- الإسعاف في أحكام الأوقاف ، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي (مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة) .

٩- اقتصاديات الوقف ، للأستاذ الدكتور عطية عبد الحليم صقر (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م) .

١٠- الإنصاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . (الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة) .

١١- الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، للدكتور رفيق يونس المصري (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، دار المكتبي ، دمشق) .

١٢- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ، لأبي سعيد الخادمي (دار إحياء الكتب العربية) .

١٣- تاريخ القضاة ، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي (الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م ، مكتبة الآباء اليسوعيين ، بيروت) .

١٤- تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت ، للدكتور خالد بن راشد الهاجري (ورقة عمل مقدمة إلى ندوة : النهوض بالدور التنموي للوقف ، والتي نظمها البنك الإسلامي للتنمية في نواكشوط بموريتانيا ، عام : ١٤١٨هـ) .

١٥- التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف ، للدكتور علي بن فهد الزميع (بحث ضمن : أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف (الكويت، ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) .

١٦- تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، للأستاذ عبد المحسن محمد العثمان (ورقة عمل مقدمة إلى ندوة : النهوض بالدور التنموي للوقف في نواكشوط ، موريتانيا ، ١٤١٨هـ) .

١٧- تحفة المحتاج ، لأحمد بن حجر الهيتمي (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم ، دار صادر ، بيروت) .

١٨- تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (مطبوع مع الفـروع ، تحقيـق الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعـة الأولى ، مؤسـسة الرسـالة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ) .

١٩- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني (مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ) .

٢٠- تقرير عن إدارة الوقف بدولة الكويت ، للأستاذ عبد الوهاب بن عبد الله الحوطي (ورقـة مقدمة إلى الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف ، التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، والتابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤٠٤هـ) .

٢١- تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ، للأستاذ سلطان محمد حسين الملا (مطبوع ضـمن بحوث مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٤هـ)

٢٢- تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها ، للدكتور صالح المالك (مطبوع ضمن بحوث مـؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٤هـ)

٢٣- تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها ، للدكتور العياشي الصادق فداد(مطبـوع ضـمن بحوث مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٤هـ)

٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف ، للشيخ عبد الرؤوف المناوي (تحقيق الـدكتور محمـد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٠هـ) .

٢٥- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، للشيخ عبد الرؤوف المناوي (الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ) .

٢٦- الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، تصحيح هشام بخاري (عالم الكتـب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ) .

٢٧- جمعية الموظفين (القرض التعاوني) ، للأستاذ الدكتور عبد الله الجبرين (الطبعـة الأولى ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ١٤١٩هـ) .

٢٨- حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين عابدين (الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ ، مصطفى الحلبي القاهرة) .

٢٩- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للشيخ سليمان الجمل (طبعة دار الفكر) .

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة) .

٣١- حاشية العدوي على شرح الخرشي ، للشيخ علي العدوي (مطبوع امش شرح الخرشي ، دار الفكر) .

٣٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين درادكة (الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٨م) .

٣٣- الدر المختار ، لمحمد بن علي الحصكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

٣٤- رسائل ابن نجيم (رسالة الاستبدال للوقف) للشيخ إبراهيم بن نجيم الحنفي (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ) .

٣٥- رسالة في جواز وقف النقود ، للشيخ أبي السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي ، تحقيق : أبو الأشبال الباكستاني (الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت ١٤١٧هـ) .

٣٦- روضة الطالبين ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض (دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ) .

٣٧- السنن ، لعيسى بن محمد الترمذي (مطبوع مع شرحه عارضة الأحوذي ، دار الفكر ، بيروت) .

٣٨- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (دار الفكر) .

٣٩- شرح الخرشي على مختصر خليل (فتح الجليل) لمحمد بن عبد الله الخرشي (دار الفكر) .

٤٠- شرح صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي (المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة) .

٤١- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة) .

٤٢- شرح المنهج ، للشيخ زكريا الأنصاري (مطبوع مع حاشية الجمل ، دار الفكر) .

٤٣- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لمحمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) .

٤٤- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري (مطبوع مع شرحه للنووي) .

٤٥- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لمحمد أمين ابن عابدين (بدون) .

٤٦- الفتاوى البزازية ، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الحنفي ، (مطبوعة امش الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٤٧- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وآخرين (الطبعة الثالثة) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ)

٤٨- فتح الباري ، لأحمد بن حجر العسقلاني (قراءة وتصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (الطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ) .

٤٩- فتح القدير ، لابن الهمام كمال الدين السيواسي (الطبعة الأولى ، بولاق ، ١٣١٦هـ) .

٥٠- الفروع ، لمحمد بن أحمد بن مفلح ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤هـ) .

٥١- كشاف القناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد (طبعة خاصة ، عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ) .

٥٢- كشف الظنون ، لحاجي خليفة (مكتبة الفيصلية ، بمكة المكرمة) .

٥٣- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ) .

٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ) .

٥٥- محاضرات في الوقف ، للشيخ محمد أبو زهرة (الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١م) .

٥٦- مختصر اختلاف العلماء ، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد (الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٦هـ) .

٥٧- المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى الزرقا (الطبعة الأولى ، ١٣٦٥هـ) .

٥٨- المدونة ، للإمام مالك بن أنس (الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة) .

٥٩- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد المقري (دار الفكر) .

٦٠- مطالب أولي النهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني (الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ) .

٦١- معالم القربة في أحكام الحسبة ، لمحمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة ، تحقيق محمد شعبان وصديق المطيعي (الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٦م) .

٦٢- المعاملات الشرعية المالية ، لأحمد إبراهيم بك (المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٤هـ) .

٦٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور نزيه حماد (الطبعة الثالثة ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٥هـ) .

٦٤- المغني ، لعبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو (الطبعة الأولى ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ) .

٦٥- مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٦٦- الملكية ونظرية العقد ، للشيخ محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي) .

٦٧- المناقلة بالأوقاف ، لأحمد بن حسن بن قدامة الشهير بابن قاضي الجبل ، تحقيق عبد الله بن عمر بن دهيش (الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ) .

٦٨- منتهى الإرادات ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١هـ) .

٦٩- المهذب ، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (الطبعة الثالثة ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ) .

٧٠- مواهب الجليل ، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، تحقيق زكريا عميرات (طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٢٣هـ) .

٧١- نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (المطبعة العامرة الكبرى ، القاهرة ، ١٢٩٢هـ) .

٧٢- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني (مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة) .

٧٣- الهداية ، لعلي المرغيناني (مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الأولى ، بولاق ، ١٣١٥هـ) .

٧٤- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، للدكتور أنس الزرقا (مطبوع ضمن : ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) .

٧٥- الوسيط في شرح القانون المدني ، للدكتور عبد الرزاق السنهوري (دار النهضة العربية ، القاهرة) .

٧٦- الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية ، للدكتور جمال برزنجي (مطبوع ضمن أبحاث ندوة : نحو دور تنموي للوقف ، الكويت ، ١٩٩٣م) .

٧٧- الوقف فقهه وأنواعه ، للدكتور علي محمد يوسف المحمدي (مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٤هـ)

٧٨- الوقف في الدولة العثمانية : قراءة معاصرة (مجلة أوقاف) العدد (٣) ، السنة الثانيـة ، رمضان ، ١٤٢٣هـ) .

٧٩- الوقف في الفكر الإسلامي ، للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بالمملكة المغربية ، ١٤١٦هـ) .

٨٠- الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية ، للأستاذ سليمان بن صالح الطفيـل (من أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠هـ) .

٨١- الوقف مفهومه ، مشروعيته ، وأنواعه ، وحكمه ، وشروطه ، للدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، والدكتور محمد أحمد أبو ليل(مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٤هـ)

٨٢- وقف المنقول دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور عبد العزيز بن محمـد الحجـيلان (مجلـة دراسات إسلامية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد ، العدد الخامس ، ١٤٢٣هـ) .

٨٣- الوقف النقدي : مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ، للأستاذ الدكتور شـوقي أحمد دنيا (مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، العدد (٣) الـسنة الثانية ، رمضان ، ١٤٢٣هـ) .